الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة

وزارة التعليـــم العالـــي و البحـــث العلمـــي

جامعـــة الدكتـــور طاهـــر مولاي - سعيـــدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـم حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر LMD قانون جنائي والعلوم الجنائية

آليات حماية الحدث في التشريع الجزائري

(دراسة وفق قانون حماية الطفل 12/15وقانون السجون04/05)

إعداد الطالب

– حيمر هواري

إشراف الدكتور

– دقميدي محمد فوزي

لجنة المناقشة –

– د–عثماني عبد الرحمان..... رئيسا

– د مراح نعيمة.....عضو مناقش

– د–عصموني خليفة..... عضو مناقش

– أ–حمامي ميلود..... عضو مناقش

السنة الجامعية 1437هـ / 1438هـ - 2016 م/2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال الله تعالى:

" قَالُواْ سُبْحانَكَ لَاعِلْمَ لَنَا آلاما عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ "

صدق الله العظيم

سورة البقرة / الآية : (32)

شكر وعرفان

الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام هذه المذكرة وأعانني على انجازها على هذا النحو ،فله الحمد كله.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل، فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الدكتور قميدي محمد فوزي لما تفضل به من إشراف على مذكرتي، وما بذله من جهد ونصائح وتوجيهاته القيمة التي قدمها لي لانجاز هذه المذكرة.

- ✓ كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة دكتور مولاي الطاهر بسعيدة لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي.
- ✓ وأتوجه بجزيل الشكر الخالص وكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة، وذلك على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة و إغناء جوانبه بملاحظاتهم القيمة والسديدة فلكم جميعا كل الفضل وأطيب المنى.
- ✓ وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الغالين أطال الله في عمرهما واللذان كانا دائما مثالا للعطاء والتضحية وشمعة أنارت لي درب الحياة والعلم والمعرفة.

- ✓ وإلى جميع أفراد عائلتي .
- ✓ إلى كل الأصدقاء والزملاء.
- ✓ إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

إن الجريمة في المجتمع ليست ظاهرة حديثة العهد بل عانت منها المجتمعات القديمة و عرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه وذلك منذ أن شرع الإنسان يعيش في نطاق العشيرة أو القبيلة رغم عدم وجود سلطات رسمية في بادئ الأمر كالبوليس والمحاكم والسجون ،فالمجتمعات لم تخلوا تمام من الجريمة فهي نتيجة لازمة لحياة الناس وما يثور بينهم من تنازع في المصالح وتنافس على إشباع الحاجات .

ورغم عملية التغير الاجتماعي المتلاحق التي شملت المجتمعات قديمها وحديثها فان ظاهرة الإجرام في المجتمع مازالت موضع اهتمام علماء القانون والاجتماع وعلم النفس لما تثيره من اضطرابات في العلاقات الإنسانية و إهدار للقيم والعادات السائدة وتهديد لسلطة الدولة والقانون.

وقد اتخذ هذا التطور أشكالا مختلفة وخاصة بالنسبة للصغار والشبان المذنبين حيث حل العلاج والتأهيل محل المعاملة العقابية ولان البحوث والدراسات والاختبارات العلمية قد دلت على إن الجريمة أكثر ما تكون شيوعا بين الصغار ،وان معظم المجرمين البالغين قد بدءوا حياتهم الإجرامية في سن الحداثة [1].

حيث تعتبر عملية تأهيل الأحداث من العمليات البسيطة في مظهرها لكنها عميقة في مضمونها و ربما أكثر تعقيدا خلال تنفيذها بحيث الوصول إلى تحقيق الهدف المنشود ليس بالأمر الهين

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 11

أو السهل وذلك اعتبارا لما تتطلبه من جهد وعمل ومنهجية علمية وبرامج فنية تلم بعناصر العملية التأهيلية، كما تتطلب توفر الحكمة والصبر في الأداء[2] وكذلك الإرادة السياسية من طرف المسؤولين وهذا ما تبناه المشرع الجزائري سعيا منه لإرساء قواعد قانونية داخلية مواكبة لأهم الاتفاقيات والمواثيق الدولية،وذلك من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة والهشة من المجتمع.

وقد مرت القاعدة القانونية الجزائرية في ما يخص حماية الطفل بعدة مراحل لتصل أخيرا إلى قانون حماية الطفل 12/15 [3]والذي يعد زبدة خليط متجانس من القواعد والقوانين الداخلية وكذا أهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية الطفل حيث صب كافة اهتمامه على الجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الصغار من الخطف والاغتصاب والاعتداء والتعذيب والتسخير والاستغلال في الحروب في أعمال الدعارة وترويج المخدرات[4] فالمشرع ينظر إلى هذا الطفل على أنه ضحية قبل أن يكون مجرما كما اهتم أيضا بالجرائم التي يرتكبها الصغار أو الأحداث الجانحين و تعامل مع هذه الشريحة تعاملا خاصا يليق بها محاولا الاستثمار في العنصر البشري وإعادة بنائه على أسس صحيحة و متينة .

وبالنسبة للمؤسسات العقابية هي أيضا مرت بعدة مراحل تاريخية لتتماشى مع تطور المجتمع بحيث تأثرت كغيرها بالدراسات العقابية الحديثة والتي تهتم بإيجاد أساليب ووسائل تضمن حقوق

---

[2] مصطفى شريك،أطروحة دكتوراه بعنوانٌ نظام السجون في الجزائرً،غير منشورة،جامعة باجي مختار،عنابة،ص16

[3] قانون رقم 12/15 مؤرخ في28 رمضان1436 الموفق ل15جويلية2015،يتعلق بحماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39.

[4] عبد الرحمان محمد العيسوي،جرائم الصغار،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى مصر،2005،ص11

المحكوم عليهم و معاملتهم معاملة إنسانية وفقا لمواثيق ومعاهدات دولية،حيث جاء القانون 04/05[5] المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين ليلغي الأمر 02/72[6] المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين .وهذا من أجل تكريس أهمية المعاملة العقابية للحدث أو للمحبوس عامة وهذا من خلال العناية بهم وإصلاحهم ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع .

-كما تكمن أهمية الموضوع في دراسة أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل سواء المتواجد في خطر أو في حالة الجنوح وكذا مواكبته لأهم الإصلاحات والأساليب المستعملة في رعاية الحدث والمحافظة على سلامته وكرامته وفقا للمواثيق الدولية ولحقوق الإنسان وكذا وضع هذه الآليات وفق منظومة متكاملة لحماية الطفل وذلك بان يراعى فيها قواعد ومعايير الفعالية و النجاعة،لتحقيق الأهداف المتمثلة في أصلاح وتهذيب الحدث الجانح أو وقايته وحمايته من الجنوح وذلك بحسب الحالة.

-وعن أسباب اختياري لهذا الموضوع فهناك ما هو شخصي يتمثل في حب المعرفة و الإطلاع عن أحوال أهم شريحة في المجتمع ،ألا وهي شريحة الأطفال ، وهناك ما هو موضوعي يتمثل في محاولة

[5]قانون 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد12

[6]أمررقم02/72 مؤرخ في25ذي الحجة عام1391 الموافق ل10فبراير1972،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد15

فهم واقع الطفولة في الجزائر وذلك من خلال محاولة فهمي لأهم الآليات القانونية التي وضعت لحماية الطفل واستعراض واقع المؤسسات الإصلاحية و التأهيلية وتقسيمها

و مدى مواكبة التشريع الجزائري مع قواعد الأمم المتحدة و استعراض أهم البرامج التأهيلية والعلاجية و أهدافها.

ومن خلال ذلك تبلورت لنا **الإشكالية الرئيسية** والمتمثلة في وجود هوة بين ما هو موجود وبين ما هو مأمول ،فإذا ما أمعنا النظر في نصوص القوانين والتشريعات، المتواجدة لحماية الطفل في الجزائر،وجدناها مثالية ،فالمشرع وضع حماية خاصة وكبيرة لهاته الفئة،وذلك من خلال استحداثه لعدة آليات و إعطائه الكثير من الضمانات لرعاية الحدث والمحافظة على سلامته وكرامته، لكن يبقى العيب في مدى تطبيق هاته القوانين.

-وهذا ما جعلنا نطرح **هذا الإشكال**:

-ما مدى نجاعة الآليات والضمانات المقررة للحدث وفق القانونين 12/15 الخاص بحماية الطفل وقانون السجون04/05؟

-أو ما هي الإضافة التي قدمها المشرع الجزائري للحدث وفق كل من القانونين 12/15 الخاص بحماية الطفل وقانون السجون05 /04؟

1-***المنهج التاريخي*** : وذلك بذكر تطور الدراسات العقابية عبر العصور و كذا تطور العقوبة من فكرة الإيلام إلى فكرة التأهيل و الإصلاح و ذكر كرونولوجيا وأهم التواريخ وكذا مفاهيم ومبادئ

الاتفاقيات الدولية في مجال المعاملة العقابية وكذا تطور القاعدة القانونية لمعاملة الطفل في الجزائر سواء بالنسبة للجانب الجزائي أو الجانب العقابي.

-2-***المنهج التحليلي***: وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقانون حماية الطفل 12/15 وقانون حماية السجون 04/05 وكذا أهم المراسيم والأوامر التي يحيلنا عليها كل من هذان القانونين، و كذا محاولة تحليل أهم القواعد الخاصة بالطفل والتي جاءت بها المواثيق والمعاهدات الدولية.

-3-**المنهج المقارن**: تم استخدامه خاصة في الفصل الثاني وذلك في المبحث الأول وذلك لتحديد أوجه الاختلاف والتوافق والنقائص من حيث النصوص التشريعية التي سنها المشرع الجزائري ومحاولة مقارنتها مع أهم الاتفاقيات وقواعد الأمم المتحدة التي تكلمت عن حقوق الطفل.

كما أننا تلقينا عدة صعوبات ،إذ لا يكاد يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي يمكن أن تواجه أي باحث فإلى جانب المشكلة التي تواجه جميع الباحثين و المتمثلة في قلة المراجع والكتابات المتخصصة ،فقد واجهت شخصيا تحدي آخر متمثل في أنني وجدت نفسي من بين الأوائل الذين يكتبون عن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الأطفال وعن دورها والمهام التي أسندت إلى المفوض الوطني كونها هيئة جديدة تم تفعليها مؤخرا وذلك نهاية السنة 2016، وما صاحب ذلك من نقص مراجع خاصة وان الكتابات في يخص الطفل والحدث الجانح قليلة وشحيحة وذلك راجع لكون القوانين جديدة مثلا قانون حماية الطفل 15-12 أو قانون تنظيم السجون 05-04،وحتى عندما يحيلنا

القانون على التنظيم، فإن المراسيم التنفيذية أو الأوامر لم تصدر بعد وهذا ما يجعلنا في حيرة من أمرنا عن كيفية تحري الصدق والنزاهة في نقل المعلومة وفي كتابة بحثنا هذا.

:كمحاولة إجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين متمثلين في:

-الفصل الأول:آليات حماية الطفولة و الأحداث الجانحة داخل المصالح المتخصصة ومؤسسات إعادة التربية.

-الفصل الثاني:حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

المبحث الأول:حماية الأطفال في خطر

-جاء في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية[7] لمنع جنوح الأحداث وذلك المسمى بمبادئ الرياض التوجيهية [8] وتحت الباب الأول المبادئ الأساسية :

-1-إن منع جنوح الأحداث جزء جوهري من منع الجريمة في المجتمع،ومن خلال ممارسة أنشطة مشروعة مفيدة اجتماعيا والأخذ بنهج إنساني إزاء المجتمع والنظر إلى الحياة نظرة إنسانية يمكن للأحداث أن يتجهوا اتجاهات سلوكية بعيدة عن الإجرام.

-2-إن النجاح في منع جنوح الأحداث ،يقتضي من المجتمع بأسره بذل جهود تضمن للمراهقين تطورا متسقا مع احترام شخصياتهم وتعزيزها منذ نعومة أظافرهم.

-3-لأغراض تفسير هذه المبادئ التوجيهية،ينبغي الأخذ بنهج يركز على الطفل ،وينبغي أن يعهد إلى الأحداث بدور نشط ومشاركة فعالة داخل المجتمع ،وينبغي ألا ينظر إليهم على أنهم مجرد كائنات يجب أن تخضع للتنشئة الاجتماعية أو السيطرة.

-4-عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ووفقا للنظم القانونية الوطنية، ينبغي أن يكون التركيز في أي برنامج وقائي على خير الأحداث منذ نعومة أظافرهم.

-5-ينبغي التسليم بضرورة وأهمية السياسات التدريجية لمنع الجنوح و كذلك الدراسات المنهجية لأسبابه ،و وضع التدابير الكفيلة باتقائه ،ويجب أن تتفادى هذه السياسات والتدابير تجريم الطفل و

---

[7] نجمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،دار هومة للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر 2016 ص312

[8] رندة فخري عون،الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية،منشورات زين الحقوقية،دون طبعة،بيروت لبنان 2013،ص211 "مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث،اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ بموجب القرار رقم 112/45الصادر في 14 ديسمبر1990،وعرفت هذه الوثيقة باسم مبادئ الرياض التوجيهية"

معاقبته على الشكل الذي لا يسبب ضررا جسيما لنمو أو أذى الآخرين،وينبغي أن تتضمن هده السياسات و التدابير ما يلي:

-أ-توفير الفرص،ولا سيما الفرص التربوية ،لتلبية حاجات الأحداث المختلفة ،ولتكون بمثابة إطار مساند لضمان النمو الشخصي لجميع الأحداث،خصوصا ما تدل على الشواهد على أنهم مهددون أو معرضون للمخاطر الاجتماعية، و يحتاجون إلى رعاية و حماية خاصتين.

-ب-فلسفات و نهج متخصصة لمنع الجنوح ،تستند إلى قوانين ،و عمليات ،و مؤسسات و تسهيلات، و شبكة لتقديم الخدمات تستهدف تقليل الدوافع والحاجة والفرص لارتكاب المخالفات،أو الظروف التي تؤدي إلى ارتكابها.

-ج-التدخل الرسمي الذي يستهدف في المقام الأول المصلحة العامة للحدث

-6-ينبغي إنشاء خدمات وبرامج، تستهدف منع جنوح الأحداث، وترعاها المجتمعات المحلية ،ولا سيما حيث لم تنشأ بعد هيئات رسمية لهذا الغرض،ولا يجوز اللجوء إلى الأجهزة المسؤولة الرسمية عن الرقابة إلا كملاذ أخير.

و في هذا الإطار وتماشيا مع مبادئ الأمم المتحدة ،ومع جميع المواثيق والمعاهدات الدولية فقد واكب المشرع الجزائري هذه التطورات وذلك باستحداث وتطوير آليات لحماية الطفولة والأحداث، كان آخرها إنشاء الهيئة الوطنية لحماية الأطفال [9]دورها وقائي وذلك باتخاذ جميع التدابير لحماية الطفل من أي انحراف في سلوكياته، وكذا وجود آلية جديدة في حلتها قديمة في مضمونها وهي المراكز

[9]القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المادة 11

والمصالح المتخصصة لحماية الأطفال، والتي كانت تابعة لوزارة الشبيبة والرياضة وقد أدرجها المشرع حاليا[10] إلى وزارة التضامن وقضايا الأسرة ،وهذا لأهمية الموضوع وكدا حرص السلطات العليا في البلاد على حماية الطفل وتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في ظروف عادية وتنشئته تنشئة سليمة و آمنة ،في بيئة صالحة وصحية وحماية حقوقه، في كافة الظروف سواء كانت عادية أو في الحالات الاستثنائية ، كحالات الطوارئ و الكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

-وسنحاول أن نتكلم عن هذه الهيئات بإسهاب، في مطلبين الأول سيكون الهيئة الوطنية لحماية وترقية الأطفال، والثاني المراكز المتخصصة لحماية الأطفال.

المطلب الأول:الهيئة الوطنية لحماية وترقية الأطفال.

في إطار الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر تم إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك بموجب المادة 11 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل،وقد جاء نص هذه المادة على النحو التاليً"تحدث لدى الوزير الأول ،هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة،تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها"

[10]مرسوم تنفيذي رقم12-165 مؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1433 الموافق ل 05 أبريل2012 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم:21. "أبقى على الأمر 03/72 والأمر 64/75 وعدل الأمر 164/75 الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة وذلك نص مادته الأولى."

وقد حددت شروط و كيفيات تنظيم هذه الهيئة و سيرها وفق مرسوم تنفيذي رقم 334/16[11] ،وسنحاول أن نتكلم عن هذه الهيئة وكيفية إنشائها وكذا تنظيم الهيئة وتسيرها و معرفة من هو المفوض الوطني وما هي مهامه وذلك في ثلاث فروع:

-الفرع الأول: كيفية إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الأطفال

كنا قد أشرنا سابقا أن الأساس القانوني لقيام هذه الهيئة ،هو نص المادة 11 من القانون 12/15،بحيث في إطار الجهود التي تبدلها الدولة في تطبيق الإصلاحات في قطاع العدالة، و من خلال تعزيز المنظومة التشريعية بنصوص وآليات تضمن تحقيق دولة الحق والقانون، و تجسيد مبادئ حقوق الإنسان وكذا حماية حقوق الطفل وترقيتها، والحفاظ على كرامته ،استحدثت هذه الهيئة تحت إشراف الوزير الأول، الذي يسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ،في المجال الاجتماعي والقضائي ،يرأسها مفوض وطني يعين بمرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية المعروفة [12]باهتمامها بالطفولة،تتمتع هذه الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[13]وتضع الدولة تحت تصرفها جميع هياكلها من الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه.

[11]مرسوم تنفيذي رقم334/16 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل19 ديسمبر 2016 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد رقم:75

[12]القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل المادة رقم12، وكذا نص المادة 8من المرسوم التنفيذي 334/16 سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

[13]المرسوم التنفيذي 334/16 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المادة 02

وكان الوزير الأول قام بتنصيب مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة[14] وترقيتها،كما أكد على أعضاء الهيئة على أن حماية الطفولة تعتبر مهمة نبيلة بالنظر إلى قيمنا وثقافتنا،وأكد أيضا إلى التفرغ كليا بالتنسيق مع المؤسسات المعنية لحماية حقوق الطفل، دون تمييز في ما يخص الجنس،اللغة،الرأي أو الإعاقة.

-الفرع الثاني:تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكيفية تسيرها

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ،مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، وكذا جميع المنظمات الأخرى سواء الحكومية ،أو الغير الحكومية وكل الجمعيات الناشطة في مختلف مجال حقوق الطفل،كما يمكنها الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى ذات خبرة

أو اختصاص في حماية الطفل يمكن أن يقدم لها المساعدة في عملها،كما أن هذه الهيئة يبقى دورها وقائي استشاري، ولا تتدخل في القضايا المعروضة على القضاء[15]. وبالنسبة لتنظيم[16] هذه الهيئة فإنها تتكون من هياكل متمثلة في:

-أمانة عامة

-مديرية لحماية حقوق الطفل

-مديرية لترقية حقوق الطفل

-لجنة تنسيق دائمة

[14] تم تنصيب السيدة مريم شرفي بتاريخ09 جوان2016 "وهي قاضية أحداث وأستاذة في المدرسة العليا للقضاء"

[15] المرسوم التنفيذي 16-334 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة نص المواد من 01إلى03

[16] نفس المرسوم التنفيذي 16-334 المواد من04 إلى 11

ولكل من هذه الهياكل دورا فعالا ومهام تناط إليها بحسب اختصاص كل واحدة منها،حيث أوكلت الأمانة العامة للأمين العام، الذي هو بدوره يعد مساعدا للمفوض الوطني والذي غالبا ما يقتصر دوره على الجانب الإداري والمالي والتنظيم الداخلي و المحاسباتي للهيئة.

وتكلف مديرية حماية حقوق الطفل، بوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوقه ،وتنفيذ التدابير التي تدخل ضمن هذا السياق،وكذا متابعة الأعمال الميدانية المباشرة ميدانيا ووضع الآليات العملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،ووضع سياسات مناسبة لحماية الطفل،وكذلك تشجيع البحث والتعليم، وإدماج ومشاركة المجتمع المدني في مجال ترقية وحماية حقوق الطفل.

وتكلف مديرية ترقية حقوق الطفل بوضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوقه،وذلك بالقيام بعمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية الطفل،وكذا التنسيق مع المجتمع المدني وتسير النظام المعلوماتي وتحينه حول وضعية الأطفال في الجزائر،وإحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بهذه الشريحة.

كما أن دور لجنة التنسيق الدائمة ،هو دور استشاري تشاوري ،بحيث أنها تنسق وتتعاون مع جميع القطاعات والهيئات العمومية والخاصة، والتي تزودها بالمعلومات الخاصة بالأطفال،ونظرا لأهمية دور هذه اللجنة فإنها تظم في تركيبتها ممثلي من أغلب الوزارات[17]ويرأسها المفوض الوطني أو ممثل عنه، وتجتمع مرة واحدة على الأقل في الشهر، كما تتشكل من لجان تساعدها في أداء مهامها تتمثل هذه اللجان في:

-التربية

[17] المرسوم التنفيذي 16-334 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المادة 16

-الصحة

-الشؤون القانونية

-العلاقة مع المجتمع المدني

وعن كيفية إخطار هده الهيئة، [18]فإن المفوض الوطني لحماية الطفولة ،يخطر بأي وسيلة أو طريقة وذلك إما عن طريق الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص آخر سوءا كان طبيعيا

أو معنويا،كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة أي طفل متواجد في حالة خطر، أو المساس بمصلحته،كما زودت الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي البلاغات، وتبقى هوية المبلغ سرية كما لا تتولى الهيئة البلاغات عن طريق مصالح الوسط المفتوح،وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراء اللازم لإبعاد الخطر عن الطفل.

وتصدر الهيئة توصيات و آراء حول وضعية الطفل،وبالنسبة للبلاغات التي تحمل طابعا جزائيا فإن الهيئة تبلغها إلى وزير العدل وتخطر قاضي الأحداث في حالة وجود خطر يستوجب إبعاد الطفل عن أسرته،كما تضع الهيئة نظاما معلوماتيا حول وضعية الطفل في الجزائر، وذلك بالتنسيق مع جميع الإدارات والهيئات المعنية.

[18]المرسوم التنفيذي 16-334 المتعلق بسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المادة19

الفرع الثالث:مهام المفوض الوطني لحماية الأطفال[19]

-كنا قد أشرنا سابقا إلى كيفية وطريقة تعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، والذي جاءت به نص المادة 12 من القانون 12/15 وسنحاول أن نذكر أهم المهام التي أسندت إليه،بحيث يكمن الدور الرئيسي له في التنظيم والتخطيط لوضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين[20]مع الموضوع.

كما يتولى المفوض الوطني لحماية حقوق الطفل مهمة ترقية حقوقه من خلال:

وضع برامج وطنية محلية لحماية وترقية حقوقه بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقيمها الدوري،ويتولى أيضا متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا والتنسيق بين مختلف المتدخلين،وكذا القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال ومهمة البحث العلمي والتعليم في مجال حقوق الطفل،بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم،وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،وكذا إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول التعلق بحقوق الطفل،كما يعمل أيضا على إشراك هيئات المجتمع المدني في المتابعة الميدانية،إلى جانب وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر مع التنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية،ويقوم أيضا بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

[19]القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل طالع نصوص المواد من13 إلى20 ،وكذا المرسوم التنفيذي16-334 نصوص المواد 9 إلى 12

[20]نجمي جمال، نفس المرجع السابق ، ص49

وعن طريقة إخطار المفوض الوطني ،فتكون بعدة طرق إما عن بواسطة الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعي، أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل،كما يحول المفوض الوطني الإخطارات المنصوصة عليها في المادة 15[21]من القانون 12/15إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون،وبالنسبة للإخطارات التي تحمل وصف جزائي تحول إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء،ومن هنا نستطيع القول أنه إذا تعلق الأمر بطفل في خطر معنوي فإن المفوض الوطني يحيل الأمر إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة،وإذا تعلق الأمر بطفل جانح أو ضحية جريمة فإنه يحيل الأمر إلى وزير العدل[22]،كما يساهم المفوض الوطني في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية و الجهوية المختصة ،كما يعد تقريرا سنويا عن حالة حقوق الطفل، ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ،ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم تعميمه خلال الثلاث اشهر الموالية لهذا التبليغ،و يجب على جميع الإدارات باستثناء السلطة القضائية تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني، وأن تضع تحت يده وتصرفه جميع المعلومات التي يطلبها وجوبا مع تقيده بعدم إفشائها للغير، و لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أمامه.

[21]القانون 12/15 ، نص المادة 15

[22]نجمي جمال،نفس المرجع ص50

-المطلب الثاني:المراكز والمصالح المتخصصة لحماية الأطفال

عرف الإيداع في المراكز والمؤسسات بأوروبا كوسيلة علاجية منذ منتصف القرن 18 عندما أنشا bestollozi أول مدرسة للأيتام في سويسرا،ثم ظهرت بعد ذلك عدة أسماء في تاريخ العلاج داخل المؤسسات،إلا أن هؤلاء لم يكن هدفهم علاج الأحداث الجانحين،بل كانوا يهدفون إلى رعاية الأطفال و اللقطاء والمهجورين من طرف آبائهم،إلا أن أول مصلحة علاجية لعلاج الأحداث ظهرت في نيويورك عام 1924 تحت اسم ملجأ house of refuge[23] ،و قد عرف المشرع الجزائري فكرة الإيداع في المؤسسات كوسيلة علاجية في نصوص متعددة في قانون الإجراءات الجزائية،وكذا في أوامر ومراسيم تنفيذية كان أخرها قانون حماية الطفل 12/15 والذي جاء في نص المادة 116 منه على النحو التالي"تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:[24]

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

-المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

-المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

-مصالح الوسط المفتوح

[23] محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون طبعة، الجزائر 1992 ص195

[24] نص المادة 116من القانون 12/15 يقابله المواد11و12من الأمر64/75 المؤرخ في 20رمضان عام 1395الموافق ل1975/09/26 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد81 ،والملغى بنص المادة 149من القانون 12/15، وتبقى هاته النصوص التطبيقية سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون أي 12/15.

تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين،تحدد شروط وكيفيات إنشاء المراكز المذكورة في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"

تعد المراكز والمصالح المتخصصة لحماية الأطفال، مراكز بديلة للمؤسسات العقابية فهي لا تستهدف العقوبة في حد ذاتها بل هي مراكز يقصد بها إصلاح الحدث ،الذي يقضي تدابير الوضع بهذه المراكز بناءا على أمر من سلطة قضائية مختصة، وذلك وفق نص المادة5من الأمر 12-165[25]، والمواد 35 و36 و40 و41،[26]وكذا المادة 70من قانون حماية الطفل 12/15 ،وكذا نص المادة 444[27] قانون إجراءات جزائية، قبل أن يفصل قانون حماية الطفل عن قانون الإجراءات الجزائية ويصبح قانونا قائما بحد ذاته.

كما انه ما يلاحظ على نص المادة 116 من القانون 12/15 وفي ما يخص الفقرة ما قبل الأخيرة والتي تكلمت عن تخصيص أجنحة للأطفال المعوقين داخل هذه المراكز على عكس ما كان سائدا من قبل في الأمر 75-64 ،وذلك في نص المواد 08و13 منه بقولها"لا تختص المراكز المتخصصة بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا[28]".

تعتبر هذه المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة [29].

---

[25]الأمر 12-165 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المادة05

[26]القانون 12/15 حماية الطفل

[27]قانون الإجراءات الجزائية نص المادة444

[28]الأمر75-64 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة نصوص المواد 08و13

[29]ا الأمر 12-165 المادة 02، وكذا نص المادة 03من الأمر 75-64

وما يميز هذه المراكز أنها تنقسم إلى قسمين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم داخل المؤسسات العقابية ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الاجتماعي حسب نص المادة 03[30] من الأمر 12-،165 وكذلك ما جاءت به نص المادة 116من القانون 12/15 لتضع هذه المؤسسات تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني[31].

الفرع الأول:المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

نصت المادة 02 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "على أن الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته ،أو أخلاقه، أو تربيته ،أو أمنه، في خطر أو عرضة له،أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو الضر لمستقبله،أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية للخطر .

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض للخطر:

-فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي

-تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

-المساس بحقه في التعليم

-التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

[30] الأمر 12-165 نص المادة 03

[31] القانون12/15 نص المادة 116

-عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته، التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية ،أو النفسية، أو التربوية

-التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية

-سوء معاملة الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي

-إذا كان الطفل ضحية من شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله،لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية

-الاستغلال الاقتصادي للطفل لا سيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية

-وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار

-الطفل اللاجئ

-كما تكلمت نص المادة08 من[32] الأمر12-165 على أنه تكلف المراكز المتخصصة في الحماية باستقبال الأحداث في خطر معنوي، قصد تربيتهم وحمايتهم.

[32] الأمر12-165 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، نص المادة 08

ونصت المادة 01من الأمر 72-03[33]الملغى بنص المادة 149[34] من القانون 12/15 على أنه "القصر الذين لم يكملوا الواحد و العشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حمايتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم "

حدد نص المادة سن 21 سنة كأقصى سن لتدخل و لحماية الحدث في حالة خطر وهذا على خلاف سن الرشد الجزائي ،المجدد كأقصى سن للحداثة من خلا ل نص المادة 442إجراءات جزائية ب18 سنة، فالمشرع رفع السن إلى21سنة ،ليوفر الحماية والوقاية من الانحراف، وهذا لتدهور الأوضاع في فترة إصدار هذا القانون[35]

كما نصت المادة 13 من الأمر 75-64، والتي جاءت في الفصل الثالث تحت باب المراكز التخصصية للحماية على أنه:تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من عمرهم قصد تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد05و06و11من الأمر 72-03

---

[33]أمر رقم 72-03مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير سنة1972، يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15

[34] تنص المادة 149من القانون 12/15 على ما يلي"تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون،لاسيما أحكام الأمر72-03المؤرخ في 25 ذي الحجة1391 الموافق ل10فبراير1972 و المذكور أعلاه،أحكام الأمر رقم75-64 المؤرخ في20رمضان1395الموافق ل26 سبتمبر1975 والمذكور أعلاه،المواد249(فقرة2)و442إلى492من الأمر66-155المؤرخ في18صفر1386الموافق ل8يونيو1966 والمذكور أعلاه،تبقى النصوص التطبيقية للقوانين المذكورة أعلاه سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون،باستثناء تلك التي تتعارض مع هذا القانون،تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة."

[35]درياس زيدومة،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية،دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة مصر2007،ص136

وإذا نظرنا إلى هذه المواد نجد أنها تدابير احترازية ،كفلها القانون لقاضي الأحداث ،وهي جوازيه من أجل حماية الطفل المتواجد في خطر معنوي،ويكون التدخل القضائي هنا على أساس حالة الخطورة المعنوية، التي يتواجد فيها الحدث، والتي تتطلب التدخل لحمايته ومساعدته وحمايته من الانحراف، والخطورة المعنوية نعني بها الخطورة الاجتماعية التي يخشى تحولها إلى خطورة إجرامية[36].

وقد كان المشرع المصري قد حدد حالات الخطر المعنوي،وذلك باعتبار الطفل معرض للانحراف ،في نص المادة 96 من قانون حماية الطفل المصري،وهذه الصورة تمثل الصورة العامة للتعريض للخطر[37] ،بحيث ذكر أهم الحالات بقوله"-1-إذا وجد متسولا،ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا للعيش .

-2-إذا مارس جمع أعقاب السجائر،أو غير ذلك من الفضلات أو المهملات.

-3-إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة والفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو بخدمة من يقومون بها.

-4-إذا لم يكن محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة للمبيت

-5-إذا خالط المعرضين لانحراف أو المشتبه فيهم،أو الذين اشتهروا بسوء السيرة

-6-إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم والتدريب

[36] عيسى عمرو الفقي، موسوعة قانون الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، الإسكندرية مصر ص106

[37] حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر2015، ص387

7إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه[38] "

ونلاحظ من خلال محاولة فهم هذه المادة أن المشرع المصري حاول استباق حدوث الضرر قبل وقوعه وذلك بتحديد حالات انحراف الطفل مما يسمح بتدخل الهيئات الرسمية لإنقاذه قبل الدخول إلى عالم الجريمة وتحول الخطورة المعنوية إلى خطورة إجرامية،ويرى البعض أن الحدث المعرض للانحراف هو الذي ينظر إليه القاضي وفقا للنصوص التشريعية على أنه محتاج للرعاية والحماية ،أما العالم النفسي "فيري"،يرى بأن الحدث يكون منحرفا في الأحوال، التي يرتكب فيها جريمة سواء تم عرضه أمام المحكمة أم لا،ويراه معرضا للانحراف في حالة عدم ارتكابه للجريمة ولكن سوء سلوكه ينبئ على أنه يتحول إلى سلوك منحرف، مع عدم تقديم العلاج المناسب له[39]

ومن خلال استقرائنا لجميع هذه النصوص نجدها قد عددت حالات الخطر المعنوي، وذكرته على سبيل المثال لا على سبيل الحصر،ومن هنا كان ولابد على المؤسسات المتخصصة التكيف مع الواقع،حيث أصبحت تمتاز بتنوع التخصصات بحسب حاجة الحدث للحماية والإصلاح وفق مراحل عمرية مختلفة، وحسب حالته الصحية والنفسية والجسدية،ففي مرحلة ما قد يكون الطفل عادي سوي لكنه محاط بظروف ومسببات تدعوا للجنوح كالتفكك الأسري،أو التشرد،أو المعاملة القاسية للوالدين ،ومن هنا قرر المشرع التدخل لحماية هذا الحدث وإبعاده عن هذه البيئة الفاسدة،فإذا ثبت لقاضي الأحداث وجود حالة من الحالات السابقة الذكر جاز له التدخل من تلقاء نفسه شريطة

[38] درياس زيدومة،المرجع السابق ،ص96

[39] حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر2015 ص399

إخطار وكيل الجمهورية، والقيام بكل ما هو واجب لحماية هذا الطفل المتواجد في حالة خطر، وذلك باتخاذ تدابير الحراسة وذلك ووفقا لنص المادة 35 من القانون 12/15 أو وضعه مؤقتا في مراكز متخصصة، وذلك حسب نصوص المواد 36 و37 و41[40] من نفس القانون 12/15، وتختلف مدة البقاء داخل المؤسسة باختلاف الحالة فمن 06أشهر كأقصى حد بالنسبة للأطفال المتواجدين في حالة خطر معنوي،إلى 02 سنتين قابلتين للتجديد بالنسبة للأطفال المتواجدين في حالة الجنوح ،على أن لا يتجاوز الطفل السن القانونية بحسب نص المادة 42 من القانون12/15.

وتشتمل هذه المراكز المتخصصة لحماية الطفل على ثلاثة مصالح أساسية وهي:[41]

–مصلحة الملاحظة: دورها الأساسي هو دراسة الحدث، ومدى أهليته بإتباع أسلوب الملاحظة المباشر لسلوكه،وذلك عن طريق الفحص والتحقيقات المختلفة،كما أن مدة الإقامة محددة بثلاث أشهر أقل حد و06اشهر كأقصى حد،وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير للسيد قاضي الأحداث يرمي إما لإبقاء الحدث، أو اتخاذ تدبير آخر يليق به.

–مصلحة التربية: دور مصلحة التربية ينصب على تزويد الحدث بالتربية الأخلاقية، والرياضية، والتكوين المدرسي، والمهني، كما يمكن ذلك خارج المدرسة.[42]

---

[40] القانون12/15الخاص بحماية الطفل نصوص المواد 36و37و41

[41] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر1996 ص212

[42] علي مانع، المرجع السابق ص213

-**مصلحة العلاج ألبعدي**: يكمن دور هذه المصلحة، في إعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي،وهنا سواء بالنسبة للأحداث القادمين من مصلحة التربية، أو مراكز إعادة التربية،على اعتبار اختصاص هذه المصلحة علاجي تربوي، تهتم بالجانب النفسي، وكذا الاجتماعي ،من أجل إعادة الحدث إلى وسطه الطبيعي.

كما أن هذه المؤسسات يكمن دورها الأساسي في التربية والإصلاح،وإعادة الإدماج وتسهر على صحة ،وراحة،وأمن وتطوير ،وكذا الإدماج الاجتماعي للحدث، وذلك بمرافقتهم الدائمة والمستمرة ،سواء داخل المراكز المتخصصة، أو في ما بعد،وهذا ما جاءت المادة 06 من الأمر 165/12 [43] بقولها:

-ضمان تربية الأحداث وإعادة تربيتهم وحمايتهم

-القيام بدراسة شخصية الحدث وقدراته، واستعداداته بالملاحظة المباشرة لسلوكه، ولمختلف الاختبارات و التحقيقات

-تنفيذ تقنيات ملائمة للتكفل بالأحداث، وكذا ضمان متابعة النفسية والطبية للحدث

-ضمان تربية مدنية وأخلاقية بهدف تعزيز القيم لدى الحدث

-مراقبة سلوك الحدث وتقييمه

-ضمان تغذية صحية متوازنة

[43] الأمر 165/12، المادة 06 ذكرت المهام ا المنوطة بالمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

-السهر على المرافقة العائلية طوال عملية التكفل بالأحداث، قصد الحفاظ على الروابط مع أسرهم

-ضمان التمدرس والتكوين المهني للأحداث ،بالاتصال مع القطاعات المعنية

-السهر على إعادة التكييف ،وإعادة الإدماج الاجتماعي، والمدرسي، والمهني للأحداث

-مرافقة الأحداث في إعداد مشاريعهم الاجتماعية، والمهنية ،حسب الحاجة

-ضمان النشاطات الثقافية ،والرياضية، والترفيهية.

الفرع الثاني:المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

نصت المادة04 من الأمر 64/75 والمادة117فقرة1 من القانون 12/15، بأنه لا يحق لغير قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث ،وضع الحدث في المراكز المتخصصة في حماية الأطفال،كما منح للوالي استثنائيا ،و في حالات استعجاليه ،إمكانية وضع الحدث في هذه المراكز ،لمدة لا يمكن أن تتجاوز 08أيام ،ويجب إخطار قاضي الأحداث بذلك[44]

كما علينا الذكر أن المشرع الجزائري كان قد ميز بين المراكز المختصة لاستقبال الأحداث الجانحين ،عن المراكز المعدة لاستقبال الأطفال الذين هم في خطر معنوي،بحيث انه جعل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم متواجدة بالمؤسسات العقابية المكلفة باستقبال الأحداث، التي صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية، وذلك وفق قانون تنظيم السجون

[44]القانون12/15 الخاص بحماية الطفل المادة 117فقرة01

04/05[45]،كما هناك فئة أخرى صدرت في حقهم تدابير الحماية والتهذيب تشملهم أيضا هذه المراكز وذلك وفق المادة444[46]إجراءات جزائية ،والمادة70[47]من القانون 12/15

وتكلمت المادة 07من الأمر12-165 عن دور المراكز المتخصصة، والمتمثل في استقبال الأحداث الجانحين قصد إعادة تربيتهم،وكان المشرع قد حدد اختصاص المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين ،والتي كانت تسمى سابقا المراكز المتخصصة لإعادة التربية، في ظل الأمر64/75 الملغى ، ذلك في نص المادة 08 والتي جاءت على النحو التالي"تعد المراكز المتخصصة لإعادة التربية مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18 سنة من عمرهم وبقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر 66-155 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ولا تختص المراكز المتخصصة لإعادة التربية بقبول الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا"[48] ،ومن هنا كان لابد علينا أن نميز بين هذه المراكز التي هي تابعة لوزارة التضامن الوطني،وهي مراكز مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 18سنة بقصد إعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها 85 من القانون12/15، وهي مؤسسات إيواء وليست عقابية،ومن هذا المنطلق يكمن الاختلاف بينها وبين مراكز إعادة التربية

[45]قانون 04/05مؤرخ في27 ذي الحجة عام1425الموافق ل06 فبراير سنة2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد/12

[46]المادة 444 إجراءات جزائية الملغية تقابلها المادة 85 من القانون 12/15

[47]القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل المادة 85

[48]بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، طبعة أولى، عين مليلة الجزائر2009، ص437

وإدماج الأحداث التابعة لوزارة العدل، والمخصصة لمن صدر في حقهم الحبس المؤقت أو المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

كما أن هذه المراكز سابقا، كانت لا تقبل المتخلفين عقليا أو بدنيا، وكانت هذه الفئة توجه إلى مراكز ومؤسسات تتوفر على ظروف صحية ملائمة لتلك الإعاقة[49].

وبالنسبة لتنظيمها الداخلي فإنها تنقسم إلى ثلاث مصالح، تناط لكل واحدة منها مهمة محددة تقوم بها:مصلحة الملاحظة،مصلحة إعادة التربية،مصلحة العلاج البعدي

-**1-مصلحة الملاحظة**[50]:يكمن دورها في دراسة الحدث، وذلك بالاعتماد على أسلوب الملاحظة المباشرة لسلوكياته، عبر فريق متخصص في ذلك،وهذا باستعمال وسائل علمية وفحوصات وتحقيقات، كما أن فترة البقاء في هذه المصلحة محدد بمدة زمنية لا تقل عن 03أشهر ولا تزيد عن06أشهر،وعند الانتهاء من قضاء المدة يوجه تقرير مفصل ومستوفى، باقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه بالنسبة للحدث .

-2-**مصلحة إعادة التربية**:يكمن دور هذه المصلحة على الجانب التربوي بحيث تقوم هذه الأخيرة بتزويد الحدث بالتربية الأخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد إعادة دمجه اجتماعيا وذلك بحسب البرامج الرسمية المعدة من أهل الاختصاص من جميع الوزارات.

---

[49] مرسوم تنفيذي رقم87-259 المؤرخ في01ديسمبر1987 المتضمن إنشاء مراكز طبية وتربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49

[50] درياس زيدومة،المرجع السابق ،ص151 152

-3-**مصلحة العلاج البعدي**[51]: إن دور هذه المصلحة يعتبر بمثابة جهاز للمعالجة والمتابعة البعدية،فهي تحصيل حاصل للمصالح السابقة ،حيث أنها مكلفة بإعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي، وذلك بالشروع في ترتيبهم الخارجي بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وخلال ذلك يمكن إلحاقهم بورشات خارجية للعمل، وهذا بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي،وهذا يعني إشراف قاضي الأحداث على هذه المصلحة باعتباره رئيسا للجنة العمل التربوي.

الفرع الثالث:المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

-كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية، والمركز المتخصص للحماية، ومصلحة الملاحظة، والتربية في الوسط المفتوح، إعادة تجميعها فإنه يجري ضمها إلى بعض، ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز التعدد الخدمات لوقاية الشبيبة"

وبذلك فهي عبارة عن مراكز تجمع مهام ومسؤوليات جميع المراكز الثلاثة السابقة الذكر،أي مصلحة الملاحظة،و التربية في الوسط المفتوح ،والمراكز المتخصصة لإعادة التربية ،ومراكز حماية الأطفال في خطر معنوي،ويلاحظ أن هذه الأنواع من المراكز قليلة جدا قياسا بالمراكز الأخرى،نظرا لصعوبة المهام التي تختص بها،فهي تعتبر مصالح تهتم في أغلبها بالمعالجة البعدية للحدث،ويقوم مسؤولي هذه المراكز بإشعار قاضي الأحداث بجميع ما يصيب الحدث خاصة الحالات المرضية أو وضعه في المستشفى،أو في حالة هربه أو حالة وفاته،كما يعلمون الجهات القضائية عند انقضاء المدة المعينة للوضع بالمركز وذلك بشهر واحد قبل انقضاء المدة المحددة،وللحدث الحق في زيارة عائلته في

[51]علي مانع، المرجع السابق ، ص213

الحالات العادية وكذا في حالة وفاة أحد أقاربه،كما له الحق في عطلة سنوية لدى عائلته تقدر ب45يوما خلال فترة الصيف [52]

كما فرض المشرع وذلك من خلال المادة 116 من القانون12/15 على وزارة التضامن مسؤولية إنشاء المراكز المتخصصة،والتي أطلق عليها مصطلح مراكز حماية الطفولة ،ونلاحظ هنا أن المشرع لم يفرق بين مصطلح الطفل والحدث فهما يحملان نفس المعنى، وذلك حسب نص المادة 02 من القانون12/15"يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى"مما يعني أن الشاب الحدث في سن 18 يبقى طفلا يستفيد من مراكز المتعددة لحماية الشباب والتي تجمع خواص المراكز السابقة في بيئة واحدة[53].

الفرع الرابع:مصالح الوسط المفتوح

هذه المصالح أسست كمؤسسات اجتماعية سنة 1996[54] بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزارة الشبيبة والرياضة المؤرخ في21ديسمبر1996،وقد كانت سابقا تسمى مصلحة حماية الطفولة ،بحيث كانت هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية بالعاصمة أوكل إليها التكفل بالأحداث في حالة خطر معنوي ،وخطر اجتماعي ،أو عدم التكيف،والجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث ،ومن بعد ذلك تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي

[52] حومر سومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري،غير منشورة،جامعة قسنطينة2006/2005

[53] مداخلة للسيد بن الشيخ النوي،ولقليب ساعد، مداخلة بعنوان "دور المؤسسات و المراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين"، غير منشورة ،الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.

[54] علي مانع، المرجع السابق، ص209

طبقا للقرار الوزاري رقم12المؤرخ في 17 مارس 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي[55].

كما تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، ويمكن عند اللزوم أن يكون لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ملحقات لها ضمن الولاية المنشاة فيها،و جاء تعريف هذه المصالح على أنها مصالح تابعة للولاية تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشباب الجامحين والشباب ذوي الخطر الخلقي، أو خطر الاندماج الاجتماعي.

كما أن المشرع تكلم عليها في القانون 12/15الخاص بحماية الطفل واستوفى في شرحها وذلك من نص المادة 21 إلى نص المادة31 وأدرجها تحت مسمى"الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي بحيث أنها تعتبر حجر الزاوية، والمحور الرئيسي [56]لكل النشاط المتعلق بالحدث سواء كان في خطر معنوي، أو في حالة جنوح.

ووفقا لجميع النصوص التي تكلمنا عليها، فإن مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح، هي مصلحة تابعة للولاية تحت وصاية مديريات النشاط الاجتماعي ،تأخذ على عاتقها حماية الأحداث تحت نظام الحرية المراقبة وكذا الفئة العمرية من06إلى18سنة ذوي الخطر الخلقي أو الشباب الجانحين

[55]حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة تلمسان2009-2010، ص207

[56]نجمي جمال، المرجع السابق، ص53

أو الذين يعانون صعوبات في الاندماج الاجتماعي ،وكذا الأحداث الذين هم في خطر معنوي الموضعين تحت الملاحظة ،فهي تعتبر مؤسسة تربوية بامتياز بقصد الإدماج الاجتماعي والتكفل بالأحداث المعرضين للجنوح ،والغير مكفولين اجتماعيا،ومن هنا فإن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، تنسق وتتعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية،وذلك من أجل القيام بجميع الأبحاث والأعمال الهادفة لوقاية الطفل وحمايته،وتتدخل هذه الهيئة وفق ما نصت عليه المادة 22 من القانون12/15 بناءا على إخطار من طرف الطفل،أو ممثله الشرعي ،

أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ،أو كل جمعية أو هيئة عمومية تنشط في حماية الطفل،أو المساعدين الاجتماعين، أو المربين، أو المعلمين، أو الأطباء أو كل شخص طبيعي، أو معنوي آخر،كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا متى رأت أن الطفل في خطر وذلك متى ظهرت عليه بوادر تصرفات توحي بالعصيان والمروق عن طاعة أولياء أمره، أو الخروج عن قواعد السلوك الاجتماعي السوي مثل التسول، أو الهروب من البيت، أو مخالطة الأشرار المنحرفين،

أو تعاطي المخدرات ،والمشروبات الكحولية[57] ،كما أن مصالح الوسط تحاول قدر المستطاع علاج الطفل المتواجد في خطر معنوي داخل الأسرة، وذلك بمحاولة إيجاد حل رضائي بين الطرفين، وفي حالة عدم الاتفاق على حل يرضي الطرفين ،يرفع الأمر إلى قاضي الأحداث لاتخاذ تدبير من التدابير التي يراها صالحة للحدث[58].

كما تشتمل هذه المصالح على قسمين هي:

---

[57]نجمي جمال، المرجع السابق، ص54

[58]القانون12/15 الخاص بحماية الطفل المواد من 24إلى31

-1-قسم الاستقبال والفرز[59]:يهتم بإيواء الأحداث وتسلمهم،ليقوم بفرزهم ثم يوجههم إلى الأقسام الأخرى بحسب الحالة ولا تتجاوز مدة البقاء في هذا القسم 24 ساعة

-2-قسم المراقبة والتوجيه[60]:يقوم بمختلف الفحوصات،والتحقيقات قصد معرفة سلوك الحدث وتوجيهه من أجل تحقيق الإدماج والإصلاح

كما تجدر الإشارة أن مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ،يشرف علبها طاقم إداري وكذا أطباء نفسانيون ومساعدون اجتماعيون ،يعملون تحت توجيه وإشراف قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الحدث عبر تقارير دورية ،كما تضمن هذه المصالح المرافقة الدائمة للحدث والسهر على صحته وتربيته وتكوينه، في وسطه المعتاد سواء الأسري أو المدرسي أو المهني ،كما تقوم بعمل جواري على مستوى الأحياء ،وذلك كنشاط وقائي لمعرفة الأطفال المتواجدين في حالة خطر معنوي، وكذا الذين يحتاجون إلى التكفل بهم.

الفرع الخامس:لجنة العمل التربوي[61]

إن لجنة العمل التربوي منصوص عليها في نص المادة 16من الأمر 03/72 ،حيث تنشأ على مستوى كل مركز اختصاصي، ودار لإيواء ،وتكلف بالسهر على تطبيق برامج معاملة القصر وتربيتهم ودراسة تطور كل قاصر موضوع في مؤسسة، بالإضافة إلى إمكانية تقديم اقتراحات لقاضي الأحداث ،من أجل إعادة النظر في التدابير المتخذة بشأن الحدث،كما تجدر الإشارة أن هذه اللجنة أصبحت

---

[59] القرار المؤرخ في 09جوان 1997،المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث ،المواد من09إلى13

[60]القرار المتضمن النظام الداخلي لمراكز إعادة تأهيل الأحداث المواد14إلى19

[61]أوفروخ عبد الحفيظ،السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،غير منشورة،جامعة منتوري قسنطينة،2011/2010،ص50

تنشأ على مستوى المراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة ،وهي مراكز تابعة لوزارة التضامن.

تشكيلة لجنة العمل التربوي:-قاضي الأحداث رئيسا

-مدير المؤسسة

-مربي رئيسي ومربيان آخران

-مساعدة اجتماعية إذا اقتضى الأمر

-مندوب الإفراج المراقب

-طبيب المؤسسة إذا اقتضى الحال

ونطرح سؤال لماذا جعل المشرع المراكز التخصصية لإعادة التربية تعمل مع لجنة العمل التربوي؟فتكون الإجابة أن هذه المراكز تختص بإيواء الأحداث، التي تقل أعمارهم عن سن 18 سنة ،وكانوا موضوع احد التدابير المنصوص عليها في المادة444[62]قانون إجراءات جزائية،في حين أن المراكز الأخرى مخصصة للحماية والتربية فقط،فهي تستقبل الأحداث الذين كانوا موضوع إحدى التدابير المنصوص في الأمر 03/72[63]،أي التدابير الخاصة بحالة الطفل المتواجد في حالة خطر معنوي ،وليس في حالة الجنوح,كما أن الأمر هنا يتعلق بمراكز إعادة التربية التابعة لوزارة التضامن وليس لوزارة العدل لهذا السبب أدرجها المشرع مع المراكز الأخرى.

[62]قانون إجراءات جزائية، المادة444 الملغية تقابلها المادة 85 من القانون 12/15

[63]الأمر 03/72، المواد05و06و11

إن صلاحيات لجنة العمل التربوي، تتمثل في السهر على تطبيق برامج معاملة الحدث ودراسة التطور الشخصي لأحداث الموضوعين بالمراكز ،وتنعقد هذه اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناءا على دعوة رئيسها أي قاضي الأحداث،وتجدر الإشارة إلى أن اقتراحات اللجنة المتعلقة بإعادة النظر في التدابير التي اتخذها قاضي الأحداث تكتسي طابعا استشاريا، بالنسبة له حتى لو كان هذا الأخير هو الذي يترأس اللجنة، وتبعا لذلك فان رأيها يعد مجرد اقتراح يقدم لقاضي الأحداث الذي يدرسه فيما بعد في مكتبه،أما إذا لم يكن قاضي الأحداث هو الذي تولى دراسة قضية الحدث بنفسه، أو من ترأس الجلسة ففي هذه الحالة يتم إرسال نسخة من التقرير الذي يتضمن الاقتراح وذلك ضمن إرسالية،ولهذا الأخير أحد الحلين:

-إما أن يدرسه فيقبله تبعا لذلك أو يرفضه

-أو يفوض الأمر لرئيس اللجنة

كما يضاف دورا آخر لهذه اللجنة ،حيث يتم استشارتها من طرف مختلف المراكز التي تأوي الأحداث نهائيا,وذلك من أجل وضعه خارج المؤسسة لممارسة نشاط مهني أو مدرسي.[64]

[64] صخري مباركة،"قضاء الأحداث محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء ، غير منشورة 2010/2009

المبحث الثاني:آليات حماية الأحداث داخل مؤسسات إعادة التربية

كنا قد تطرقنا سابقا ،وذلك بالمبحث الأول عن آليات حماية الأطفال في خطر، وكيف أن المشرع قد فرق بين الأطفال الموجودين في حالة خطر معنوي ،وكذا الأحداث الجانحين ،وكيف أن المشرع قام باتخاذ مجموعة من الوسائل والأساليب لحماية هذا الطفل في خطر ،لإنقاذه من الوقوع في عالم الجريمة وتحول الخطورة المعنوية إلى خطورة إجرامية،كما استشفينا نيته ومدى حرص السلطات العليا في البلاد ،على مواكبة كل ما هو جديد ،وذلك بمسايرة تشريعاتنا وقوانيننا مع المواثيق والمعاهدات الدولية ،وهذا ما لمسناه من خلال استحداث قانون حماية الطفل 12/15 وكذا استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الأطفال ،هدفها الأساسي هو حماية الطفل وتقديم له يد المساعدة ،وكذا وقايته من الانحراف والدور الذي أسند إلى المفوض الوطني، كما ذكرنا أهم المصالح والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال ودورها

أما في مبحثنا الثاني فسنتكلم عن آليات حماية الأحداث داخل مؤسسات إعادة التربية ،كما نشير أن هذه المراكز تابعة لوزارة العدل، وهي مخصصة لحماية الأحداث الذين حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها[65]،وقسمنا مبحثنا إلى مطلبين سنتكلم في الأول عن أنظمة تكييف العقوبة وفي المبحث الثاني الأنظمة القائمة على الثقة.

[65]القانون04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة28 فقرة 02

المطلب الأول:أنظمة تكييف العقوبة

قديما كان المجرمون الأحداث يخضعون لنفس المعاملة العقابية ،التي يخضع لها المجرمون الكبار،وقد كانت السجون القديمة تتميز بالعنف والقسوة التي تمارس على المساجين داخلها،مما أثار حفيظة المصلحين الاجتماعين ،ودفعهم إلى المناداة بمعاملة أكثر إنسانية للمحبوسين، وبعقاب أقل قسوة وبأساليب أكثر عدالة،وتحت تأثير كتابات الراهب مابيون أنشأ البابا كليمنت الحادي عشر أول مؤسسة عرفت لرعاية الأحداث المنحرفين في روما عام1703، أطلق عليها سجن "سان ميشل"، كما أنشأ في ميلانو بإيطاليا سجن إنفرادي خصص جزءا منه للمجرمين الأحداث سنة 1709،وكان الهدف من إنشاء هذا السجن، فصل كبار المجرمين، عن صغارهم، ووضع برنامج خاص لإصلاح هؤلاء الأحداث.[66]بحيث يخضع المحكوم عليه من دخوله إلى المؤسسة العقابية وحتى خروجه لمجموعة من الإجراءات تشتمل على عدة برامج ذات جوانب متعددة بغية علاجه وإعادته إلى المجتمع عضوا صالحا.

ومن الواضح أن المشرع الجزائري جعل الأصل من إخضاع الحدث للعقوبة ،هو ليس الإيلام في حد ذاته ،بل إخضاعه لمجموعة من التدابير وذلك عن طريق أنظمة خاصة به،كان قد ذكرها في عدة قوانين وأوامر وتنظيمات كان أخرها القانون04/05،وسنحاول من خلال هذا المطلب معرفة أهم الآليات والأنظمة التي كفلها المشرع لمعاملة داخل المؤسسة العقابية

[66]فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،دار الهدى للمطبوعات،دون طبعة،الإسكندرية مصر،2000، ص 293.

الفرع الأول:تدابير التوقيف المؤقت للأحكام الجزائية[67]

-جاء هذا التدبير في نص المادة 15 وما يليها من القانون 04/05 ويعتبر هذا الإجراء جديد لم يكن معمولا به في الأمر02/72،فتأجيل العقوبة السالبة للحرية يكون بالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين بعد،وتوفرت فيهم بعض الشروط، سنحاول ذكرها وفق ما جاءت به نص المادة16 من نفس القانون أي 04/05.

شروط الاستفادة:

-1-إذا كان الحدث مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، وتبث ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة

-2-إذا توفي احد أفراد عائلته

-3-إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه، أو صناعية

أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية وأثبت بأنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته

أو مستخدميه إتمام هاته الأشغال،وبأن توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

-4-إذا أثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله

-5-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن 06 أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو بشأنها

[67]قانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المواد من 15إلى20

-6-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة للغرامة،قدم بشأنها طلب عفو[68]

-كيفية تطبيق هذا التدبير:

يقدم طلب التأجيل بحسب الحالة إما إلى النائب العام أو إلى وزير العدل ،في الحالة الأولى بالنسبة للنائب العام وذلك في حالة كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر ،وإذا كانت مدة العقوبة 06 أشهر على أن لا تتجاوز24 شهرا فإن طلب التأجيل يتوجه إلى وزير العدل مباشرة مع إرفاق الطلب بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها .

كما أنه لا يجوز تجوز تجاوز مدة 06 أشهر كتأجيل إلا في:-1-حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين تعافيه

-2-إذا كانت مدة الحبس تقل عن06 أشهر

-3-إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو

الفرع الثاني:إجازة الخروج

هي تدبير يتم بمقتضاه السماح للحدث ،بترك المؤسسة العقابية من دون حراسة ،خلال فترة أقصاها 30 يوما، لملاقاة أسرته والاتصال بالعالم الخارجي، أو أحدى المخيمات الصيفية ،أو مراكز الترفيه ،ويجوز أيضا و استثنائيا إعطاء الحدث حسن السيرة و السلوك عطلا أخرى بمناسبة الأعياد

[68]القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 16

الوطنية والدينية، بشرط أن لا تتجاوز 10 أيام كل ثلاث أشهر[69] ،ولإجازة الخروج فوائد كثيرة ترجع بالفائدة على الحدث من أهمها:

-خروج الحدث و اجتماعه مع أسرته ،يحقق فوائد من بينها اطمئنانه على أحوالهم ومعرفة أحوال المجتمع الذي يعيش فيه بصفة عامة ،فتهدأ نفسه وتتطور معها النتائج المحققة من المعاملة العقابية [70]

-كما يمكنه أن يستغلها للتقليل من وطأة اعتقاله بعيدا عن الأسرة، و يحاول أن يصلح ذلك الشرخ الموجود بينه وبين أسرته على أعقاب ما حدث له.

-شروط الاستفادة من هذا النظام:

-أن يكون الحدث محكوم عليه نهائيا

-أن يكون محكوما عليه بعقوبة ثلاث سنوات أو أقل من ذلك

-أن لا تتجاوز المدة 10 أيام

-أن تتضمن مقرر الاستفادة من هذا الإجراء شروطا يتعين على المستفيد احترامها وإلا عد من المخلين بما يترتب على ذلك من عواقب[71]

-أن يكون الحدث حسن السيرة والسلوك

---

[69] القانون04/05 الخاص بحماية الطفل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة 125

[70] محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، دار الكتب القانونية، طبعة أولى، مصر2002، ص149

[71] سائح سنقوقة,قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين،دار الهدى للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر2013،ص105

حيث ذكرنا سابقا أنه يجوز واستثنائيا ،بالنسبة للحدث الذي يكون حسن السيرة والسلوك الاستفادة من عطل بمناسبة الأعياد الوطنية والأعياد الدينية ،على أن لا يتجاوز 10 أيام كل ثلاث أشهر،ويبقى هذا الإجراء جوازيا لمدير المؤسسة وذلك بعد إخطار لجنة إعادة التربية ،والتي يكون دورها استشاريا.

الفرع الثالث:التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

هذا الإجراء تناولته المواد(130 إلى133)[72] من القانون 04/05 ،المتضمن قانون السجون،وتوقيف العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة ،وتقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة ،وهذا الإجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا،طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات[73].

بطبيعة الحال أن الحالات التي ذكرها المشرع في نص المادة 130 من القانون 04/05هي خمس حالات، وما دمنا نتكلم عن الحدث هنا، سنحاول أن نذكر الحالات التي تخصه:

-إذا توفي أحد أفراد العائلة

-التحضير للمشاركة في امتحان

-إذا كان الحدث المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

[72]القانون 04/05 الخاص بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،المواد 130إلى133

[73]سائح سنقوقة،المرجع السابق ،ص108

كم انه لابد لنا أن نميز بين هذا التدبير، وكذا التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الذي جاءت به نص المادة 15 [74]،من القانون 04/05،حيث تكمن النقطة الأساسية للاختلاف بينهما ،كون أن التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة يكون داخل المؤسسة العقابية، أي بعد التحاقه بها وكذا مدة تأجيل العقوبة يكون أقصاها ثلاث أشهر ،وبالنسبة للتأجيل المؤقت فالمدة الزمنية غير محددة بمدة دنيا ومدة قصوى.

يصدر قاضي تطبيق العقوبات هذا الإجراء، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،فيقوم بإصدار مقرر مسبب بالتوقيف المؤقت للعقوبة،كما أن هذه المدة لا [75]تحتسب ضمن فترة الحبس التي قضاها الحدث داخل المؤسسة العقابية ،كما يقدم طلب التوقيف من طرف الحدث المحبوس نفسه أو من طرف محاميه ،أو من طرف أحد أفراد عائلته ،ويبعث إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي يكون ملزما بأن يبث في هذا الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره[76]،ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة، و المحبوس، بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،أو الرفض في أجل 3 أيام من تاريخ البث في الطلب ،وللمحبوس وللنائب العام الحق في الطعن في مقرر الرفض

أو مقرر التوقيف أمام لجنة تكييف العقوبات، على مستوى وزارة العدل خلال08أيام من تاريخ تبليغ المقر،كما أن للطعن أثر موقف بالنسبة لمقرر التوقيف.[77]

---

[74]القانون 04/05الخاص بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 15

[75] القانون04/05الخاص بقانون السجون، المادة131

[76]القانون 04/05 ،المادة 132

[77] القانون 04/05، المادة133

الفرع الرابع:الإفراج المشروط

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس ،إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته، ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار السجن[78] بحيث يتم إطلاق صراح هذا المذنب من المؤسسة العقابية التي قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم بها عليه، بشرط أن يبقي على سلوكه الحسن وتحت رعاية و مراقبة هذه المؤسسة ،حتى تستوفى مدة تسريحه المشروط

شروط الاستفادة من هذا النظام:بالرجوع إلى نص المادة 134 [79]وما يليها من قانون السجون، نجد أن المشرع الجزائري أقر نظام الإفراج المشروط بتوافر الشروط التالية:

-1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

-2-أن يكون المحبوس قد أمضى فترة معينة من عقوبته[80]، وتكون بالنسبة للمبتدئ تقدر بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، وبالنسبة للمحكوم المعتاد فتحدد فترة الاختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها ،على أن لا يقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة.

-3-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك خلال الفترة التي أمضاها في الحبس،بحيث يؤكد على أن فترة تنفيذ عقوبته قد حقق هدفه،وذلك في ردعه و إعادة تأهيله،مما استوجب مكافأته على ذلك.

---

[78] سائح سنسوقة،المرجع السابق،قاضي تطبيق العقوبات،ص116

[79] القانون 04/05 الخاص بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 134

[80] محمد محمد مصباح القاضي،علم الإجرام وعلم العقاب،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت لبنان ,2013 ص407

-4-أن يقدم المحبوس ضمانات حقيقة،تؤكد استقامته وسهولة اندماجه في المجتمع،وإذا ما أردنا معرفة معنى ومقصود الضمانات الحقيقة للاستقامة ،فهذا يعني مدى تجاوب هذا الحدث لأنظمة إعادة الإدماج والتأهيل التي مر بها،ففي حالة تجاوبه معها وإبداءه رغبة للاستقامة واستعادة حياته العادية واندماجه داخل المجتمع بشكل إيجابي وسلس فانه يستفيد من هذا النظام

-5-أن يكون المحكوم عليه قد وفى بجميع التزاماته المالية، وكذا تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم عليه بها،أو أثبت تنازل الطرف المدني عنها.

-6-ألا يهدد الإفراج المشروط الأمن العام [81]حيث يجب أن هذا الإفراج لن يكون فيه خطر أو يهدد الأمن العام،والواقع أن هذا الشرط يتحقق من توافر حسن سلوك المحكوم عليه وقضائه المدة المحددة قانونا قبل إمكانية الإفراج عليه

بالإضافة إلى شروط جزائية تتمثل في طلب الإفراج المشروط من طرف الحدث المحبوس

أو ممثله القانوني، أو شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للبالغين،ويكون من طرف مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية، ويرسل إلى قاضي تطبيق العقوبات،حيث يتضمن ملف الإفراج، تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك هذا الحدث، والمعطيات الجدية لضمان استقامته والتي سبق لنا الحديث عنها،ليصدر بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا ما كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا.[82]

وهناك صورتان للاستفادة من الإفراج الشرطي دون المرور بفترة الاختبار تتمثل في :

[81]محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق ،ص410

[82]القانون 04/05 الخاص بقانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص المادة 138

-1-الإفراج المشروط لأسباب صحية ونص عليه المشرع في نص المادة 148 [83]من القانون04/05وهو في حالة إصابة المحبوس بمرض خطير، أو إعاقة تتنافى وبقائه في الحبس، التي تأثر على حالته الصحية و النفسية ،كما يجب أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات مسببا، بناءا على تقرير مفصل من طرف طبيب المؤسسة العقابية مرفقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية، حسب الحالة يعدها ثلاث أطباء اخصائين.

-2-الإفراج المشروط للمبلغ:نصت عليه المادة135[84]من القانون 04/05،على أن يستفيد من هذا الإجراء المحبوس المبلغ للسلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة ،أو يقدم معلومات للتعرف عن مدبره وبصفة عامة يكشف عن المجرمين وإيقافهم.

-انتهاء الإفراج المشروط:ينتهي الإفراج الشرطي في حالتين:

الأولى عند إخلال المفرج عنه بالتزاماته،والثانية في حالة مضي مدة الاختبار دون الإخلال بهذه الالتزامات ،بحيث يتحول الإفراج الشرطي إلى إفراج نهائي.[85]

المطلب الثاني:الأنظمة القائمة على الثقة

إذا كان النظام التدرجي يقسم مدة العقاب إلى مراحل تتدرج من الشدة إلى التخفيف بحيث يطبق في كل مرحلة نظام خاص، بحيث يكون جوهر هذا النظام تهذيب المحكوم عليه ،وذلك بالمرور

[83]القانون 04/05، نص المادة 148

[84]االقانون04/05 ،نص المادة 135

[85]محمد محمد مصباح القاضي ،المرجع السابق ،ص412

بعدة مراحل قصد تحضيره لمواجهة الحياة الحرة، بحيث لا يجوز أن ينتقل المحكوم عليه مباشرة وفجأة من حالة سلبت فيها حريته إلى حالة يتمتع فيها بحرية كاملة ،كما أن النظام التدرجي يقوم أيضا على مكافأة المحبوس على حسن سلوكه لضمان الاستمرارية فيه[86]، والأنظمة القائمة على الثقة تعتبر امتدادا للنظام السابق أي النظام التدرجي، الذي يقوم أساسا على نتائج دراسة السجناء ودرجة انضباطهم،وهذا النظام لا يطبق على كل المساجين وكل الفئات،بل يقتصر على الفئة التي تكون محل ثقة،ولا يخشى هروبها من السجن،وذلك بتحملها للمسؤولية ،ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة ،وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسؤولية تخفف العوائق والقيود،فهؤلاء لا يخشى هروبهم بحيث يتميزون غالبا بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام وتقبل الإصلاح والتأهيل، ومن هنا وجدت أنظمة تقوم على الثقة التي يتميزون بها[87].

و قد أوضحت وأحالتنا المادة 118[88]من القانون 04/05 إلى أن الحدث يستفيد من هذه الأنظمة القائمة على الثقة ،والتي تعتبر من بين أهم الآليات التي وضعت من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث،وتنقسم هذه الأنظمة إلى الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية وكذا نظام البيئة المفتوحة،سنتناول كل نظام في فرع.

[86]محمد محمد مصباح القاضي،المرجع السابق، ،ص301

[87]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ، ص227

[88]القانون 04/05 الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 118

الفرع الأول:نظام الورشات الخارجية

المقصود بالورشات الخارجية ،هو وضع المحبوس في العمل خارج المؤسسة العقابية ضمن الشروط الذي يجددها القانون 04/05لتنظيم السجون وهذا الإجراء نظمته المواد من(100إلى103)من هذا القانون[89]حيث نصت المادة100منه على"أنه يقصد بنظام الورشات الخارجية،قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية،يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة"،سنحاول قدر المستطاع إسقاط نص هذه المادة على الحدث ونرى لكيفية استفادته من هذا النظام.

-شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية:

بالرجوع إلى أحكام المواد 100 إلى 103[90]من القانون 04/05 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط معينة للاستفادة من هذا النظام يمكن تلخيصها في ما يلي:

-1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وذلك أن يكون قد صدر في حقه حكما أو قرار أصبح نهائيا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه مؤسسة عقابية، تنفيذا لذلك الحكم وبالتالي يستثنى المحبوسين مؤقتا أو المحبوسين لإكراه بدني.

-2-قضاء فترة معينة من العقوبة ،ففي هذا المجال ميزت المادة 101من نفس القانون04/05، بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين عليه أن يكون قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم

[89] سائح سنقوقة،المرجع السابق، ،ص86

[90] القانون04/05الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نصوص المواد 100إلى103

بها عليه،وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه،وبذلك فإن نظام الورشات الخارجية ،ليس حقا مقررا لكل محكوم عليه.

-3-تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الهيئات العمومية ،و المؤسسات الخاصة بحيث كان لأمر02/72الملغى يقتصر على تخصيص اليد العاملة من المحبوسين لفائدة الإدارات والجماعات والمؤسسات من القطاع العام ،دون القطاع الخاص ،حماية لها من الاستغلال في حين أن القانون 04/05نص في مادته100فقرة02 [91]على إمكانية تخصيص اليد العاملة من المحبوسين للعمل في المؤسسات الخاصة، التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة.

ويتم ذلك بين بإبرام اتفاقية بين مدير المؤسسة العقابية، وممثل المؤسسة التي تم قبول طلبها من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

[92]-كيفية إنشاء الورشات الخارجية و التزامات الأطراف المتعاقدة:

تنص المادة 103 [93]من القانون 04/05 "توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات ،الذي يحيلها على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيها،وفي حالة الموافقة،تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة مع المحبوسين ،يوقع كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة على الاتفاقية"

[91]القانون04/05الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،نص المادة02/100

[92]سائح سنقوقة،المرجع السابق، ،ص87

[93]القانون04/05الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المادة103

ومن خلال قراءة هذه المادة، نستشف أن قاضي تطبيق العقوبات ،بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،يكون هو المختص بقبول أو رفض الطلبات،عكس ما كان سائدا في الأمر الملغى 02/72 ،إذ كان ينص على أن توجه الطلبات إلى وزير العدل الذي يؤشر عليها، ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ،هذا الأخير يعيدها بعد الدراسة ،مرفقة باقتراحاته إلى وزير العدل لاتخاذ القرار المناسب بالقبول أو الرفض ،وبذلك يكون القانون الجديد قد خفف من مركزية القرار[94].

وفيما يخص التزامات الأطراف المتعاقدة ،فيجب أن تتضمن الاتفاقية بنودا تتعلق بأجرة اليد العاملة العقابية ،التي تدفعها الهيئة المستخدمة،حراسة المساجين و إيوائهم،وإطعامهم ونقلهم ضمان تعويض الضرر المترتب عن حوادث العمل والأمراض المهنية ،أماكن العمل ومدته،وأشارت المادة 102 من القانون 04/05 إلى بعض الالتزامات وتتمثل في:

-أ-رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية ،أو فسخها، بأمر من قاضي تطبيق العقوبات

-ب-إمكانية رجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية مساء كل يوم بعد انتهاء مدة العمل.

-ج-التزام موظفو المؤسسة العقابية بحراسة المحبوسين العاملين أثناء النقل في ورشات العمل وخلال أوقات الاستراحة ،واستثنائيا إمكانية مساهمة الجهة المستخدمة في الحراسة جزئيا ،وحتى يضمن المشرع عدم إخلال المحبوس بالتزاماته،اعتبره وبنص المادة 169[95] من قانون العقوبات في حالة فرار،

---

[94] طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة،بن عكنون الجزائر 2001،ص108

[95] قانون العقوبات نص المادة169

إذا لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، ويتعرض تبعا لذلك للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني :نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدرجي لتأهيل المساجين ،عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ،ليعود إليها مساء كل يوم[96] ،وجاء ذكرها في نص المادة104 [97]من القانون04/05،فهي خلافا لنظام الورشات الخارجية الذي يهتم بالمساجين بصفة جماعية،فهذا النظام يهتم بالمسجون بصفة فردية،لتمكينه من تأدية عمل، أو مزاولة دروس في التعليم العام ،أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني،ويعتمد مثل هذا النظام إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها الحدث والتي غالبا ما تكشف مدى استقامته،لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاص من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة ،ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية،ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر عام1958،كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وإيطاليا[98].

–شروط الاستفادة من هذا النظام :بالرجوع إلى أحكام المادة 104من القانون04/05 نجد أن المشرع وضع شروطا للاستفادة من هذا النظام تتمثل في:

---

[96] سائح سنسوقة،المرجع السابق، ،ص96

[97] القانون 04/05 ،نص المادة 104

[98] جلال ثروت،علم الإجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الإسكندرية مصر2014 ،ص334

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا

-2-قضاء فترة معينة من العقوبة ،وفي هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدئ ،والذي يتعين أن تكون المدة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين 24شهرا ،وبين المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ،والذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين24شهرا.

-وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 [99]من القانون 04/05 لفظ"يمكن" دلالة أن الوضع في نظام الحرية النصفية ليس حقا مكتسبا أو مقررا للجميع،بل للمسجونين الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة،كما أنه لا يطبق بصفة آلية،حيث تراعى إلى جانب الشروط المطلوبة، مدى توفر العمل،أو مدى مزاولة الحدث دروس في التعليم العام، أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني.

-3-صدور مقرر الاستفادة،بحيث منحت المادة2/106من القانون04/05 صلاحية إصدار مقرر وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية لقاضي تطبيق العقوبات،بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات،خلافا لما كان سائدا في ظل الأمر 02/72 الملغى الذي منح الصلاحية لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الذي يقدم اقتراحاته بعد إشعار لجنة الترتيب والانضباط.

[99]القانون 04/05، المادة106

-طرق تطبيق الحرية النصفية

قبل سريان مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، يتعين على المحبوس إمضاء تعهد يلتزم بموجبه احترام الشروط التي يتضمنها هذا المقرر، والتي تدور أساسا حول سلوكه خارج المؤسسة ،

و حضوره الفعلي إلى مكان العمل ومواظبته واجتهاده في أداء عمله،وكذا احترام أوقات خروجه من المؤسسة العقابية وعودته إليها واحترام شروط التنفيذ الخاصة التي تحدد بصفة فردية بالنظر لشخصية كل محكوم عليه[100] وهذا ما نصت عليه المادة 107[101]من القانون04/05،كما تلتزم المؤسسة العقابية بمنح المستفيد وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المتخصصة، لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية كلما طلب منه ذلك ،في حين تلتزم الهيئة المستخدمة بدفع أجرة المحبوس لدى كتابة الضبط للمؤسسة العقابية التي ينتمي إليها لتودع بحسابه ،على أن تؤدن له وفقا لأحكام المادة108[102] من نفس القانون04/05 بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء،والتي يجب عليه تبريرها وإرجاع ما بقي من المبلغ المحسوب إلى حسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة،وفي إطار علاقة العمل التي تربط المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية بالهيئة المستخدمة،يستفيد الحدث المسجون من أحكام تشريع العمل ،لاسيما الأحكام المتعلقة بأحداث العمل،والأمراض المهنية ،وفي مقابل هذه الامتيازات،نظم المشرع بموجب نص المادة02/107 جزاء إخلال المحبوس بالتعهد الذي أمضاه،حيث منح لمدير المؤسسة صلاحية الأمر

[100] طاشور عبد الحفيظ،المرجع ، ،ص111

[101] القانون 04/05الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نص المادة 107

[102] القانون 04/05،الخاص نص المادة 108

بإرجاع المحبوس وإخبار قاضي تطبيق العقوبات الذي له صلاحية الإبقاء على صلاحية الاستفادة من نظام الحرية النصفية ،أو وقفها أو إلغائها وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ،كما اعتبر المشرع بموجب المادة02/169[103] من قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية لم يعد إلى المؤسسة العقابية في حالة فرار ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في 188 [104]قانون عقوبات والتي نصت على ما يلي"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوض عليه

أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ،وهرب أو حاول الهرب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله،ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص

أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن"

ورغم النتائج المرضية التي حققها نظام الحرية النصفية ،إلا انه انتقد من طرف البعض ،على أساس أنه يشكل قرارا خطيرا بالنسبة لنظام المؤسسة العقابية وسيرها ،من حيث التفاوت الذي يتسبب فيه ما بين المحكوم عليهم ،و بالنسبة للمجتمع،إذ يهدد أمنه ويمس في حقه في العقاب،وبالنسبة للسلطة القضائية إذ يمس بقدسية أحكامها،كما أنه من ناحية أخرى يشكل صعوبة بالنسبة للمحكوم عليه من الجانب النفسي، بخصوص عودته كل مساء إلى المؤسسة العقابية فيقدم على الهروب.[105]

[103]قانون العقوبات، نص المادة 169فقرة02

[104]قانون العقوبات، نص المادة 188

[105]طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص112

-الفرع الثالث مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد حاول المشرع من خلال المادة 109 [106]من القانون 04/05تعريف مؤسسات البيئة المفتوحة بتبيان أشكالها،فنصت المادة على أنه "تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، أو صناعي، أو حرفي ،أو خدماتي، أو ذات منفعة عامة،وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان"في حين عرفها المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر المنعقد في لاهاي سنة 1950 على أنها"المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان الأقفال وتشديد الحراسة[107]،والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم طواعية ودونما الحاجة إلى رقابة صارمة دائمة،و يتميز هذا النظام بخلق روح المسؤولية لدى النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية،فهذا النظام يقوم على نوع من الاتفاق الضمني بين المحكوم عليه الذي يلتزم باحترام عدد الشروط،وبين الإدارة التي تضع أمامه الوسائل التي تساعد على التأقلم والاستعداد للاندماج مجددا داخل المجتمع ،و ذلك بأن تقيم له مؤسسات خارج المدينة أو في الريف على وجه الخصوص تمتاز بضعف الحراسة فيها ،وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة وتوفر له فرص الإقامة بها والعمل في ميادين الفلاحة ،الصناعة والحرف."[108]

وعن أسباب وتاريخ ظهور هذا النظام، فإنه يرجع إلى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية

---

[106] القانون 04/05 ،الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نص المادة 109

[107] رندة الفخري عون،الطفل والجريمة ،في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية،دون طبعة بيروت2013،ص248

[108] محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2009،ص202

و المجهودات التي بدلت لإعادة بناء ما حطمته الحرب،فكان يتم تخصيص فئات من المحكوم عليهم ووضعهم داخل معسكرات متخصصة ليقوموا بعمليات إعادة البناء،هذه العملية كشفت عن نجاعة المؤسسات المفتوحة وأفضليتها في معاملة النزلاء ،خاصة بعدما تبين أن المعاملة التي تتم في الوسط المفتوح تزيد من فرص إعادة تكييف النزلاء،وبالتالي تكون أكثر فاعلية في مكافحة الجريمة من المعاملة التي تتم في سجن من الطراز التقليدي.

وهذا ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار مجموعة من القواعد الخاصة تحث من خلالها الدول على جعل نظام الاحتباس يهدف إلى تقريب الحياة العقابية من الحياة الحرة،سواء داخل المؤسسة العقابية نفسها بانتهاج برنامج تحضيري للحرية، أو خارج المؤسسة العقابية، عن طريق منح الحرية للمساجين، مقرونة بالخضوع للرقابة.[109].

شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

نصت المادة110[110]منالقانون04/05 عن شروط الاستفادة من هذا النظام، وذلك باستيفاء مجموعة من الشروط تتمثل في:

-1-أن يكون الحكم نهائيا

-2-قضاء فترة معينة من العقوبة وفي هذا المجال ميز المشرع بين المحبوس المبتدئ ،واشترط أن يكون قد قضى ثلث 1/3 العقوبة المحكوم عليه بها.

[109]محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص203

[110]القانون 04/05 ،الخاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نص المادة110

-3-صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة ،وذلك بأن يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة111من القانون 04/05 صلاحية إصدار مقرر الوضع في هذا النظام بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ،وبذلك خفف القانون الجديد من مركزية القرار الذي كان في ظل الأمر02/72 الملغى ،حيث كان يتم الوضع بقرار صادر من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، بعد أخد رأي لجنة الترتيب وفي حالة مخالفة المحبوس للالتزامات المفروضة عليه،يقرر إرجاعه إلى نظام البيئة المغلقة ،بنفس الطريقة التي تم بها وضعه في نظام البيئة المفتوحة ،بموجب قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات،ونذكر بعض الأمثلة مؤسسات البيئة المفتوحة وهي عبارة عن مستمرات فلاحيه :تليلات، مسرغين (وهران) ولاية(أدرار)،الخيثر(البيض)،البيوض(النعامة)البرواقية(المدية)[111]

-مزايا ومساوئ نظام البيئة المفتوحة:

-المزايا:لنظام البيئة المفتوحة مزايا كثيرة مقارنة مع نظام البيئة المغلقة، تتمثل في:

-تعتبر أقل تكلفة مقارنة بمؤسسات النظام المغلق، لأنها لا تتطلب بنايات قوية ومدعمة.

-توفر للمساجين العاملين حياة صحية باعتبارها تطبق في أماكن بعيدة عن المدينة واكتظاظها

-تجنب المساجين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة، أو المحكوم عليهم لأول مرة من مخالطة المجرمين المعتادين، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية.

[111]طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص113

-يسمح ويسهل للمسجون المستفيد من هذا النظام إيجاد عمل، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله داخل تلك البيئة هي نفسها خارج المؤسسة، مما يكسبه خبرة خاصة ويجعله أكثر استعداد ومقدرة على أداء عمله على الوجه المطلوب.

-تجنيب المساجين العاملين الشعور بالتوتر، الذي كثيرا ما يعاني منه المساجين الآخرين بالمؤسسات المغلقة ،والذي ينعكس آثاره على حالاتهم النفسية، فيصابون بإضرابات نفسية ،قد تؤثر على مدى قدرتهم على التكيف.

-المساوئ:من أهم أوجه الانتقاد التي وجهت لهذا النظام ،أنه يساعد على هروب المساجين خاصة،وأنه يطبق في مراكز فلاحيه ،و مؤسسات صناعية مفتوحة، وغير مزودة بعوائق مادية كالحيطان أو الأقفال،وتحت رقابة مخففة كما يهدر القيمة الردعية للعقوبة ،والتي لا تظهر إلا بانتهاج أسلوب البيئة المغلقة ،حيث الأسوار العالية والحراسة المشددة والأشغال الشاقة.

لكن هذه الانتقادات لم تثبت أمام النتائج الإيجابية التي حققها نظام البيئة المفتوحة من جهة ومن جهة أخرى ،فالغرض الرادع للعقوبة ليس هو الغرض الوحيد الذي تهدف إليه في ظل السياسة العقابية الحديثة،بالإضافة إلى ذلك فإن الإيداع في المؤسسات المفتوحة ،يتضمن سلبا للحرية وهذا ما يحقق في حد ذاته الردع المطلوب.[112]

[112] طاشور عبد الحفيظ،المرجع السابق،ص114

المبحث الأول:حقوق الحدث بين التشريع الجزائري و قواعد الأمم المتحدة.

-تعد ظاهرة جنوح الأحداث في مقدمة الظواهر الإنحرافية في المجتمعات المعاصرة،نتيجة للتطور المذهل في حركية هاته المجتمعات،وتعقد أنظمتها ومتطلبات و احتياجات الأفراد والجماعات فيها، وعجز البني التقليدية عن مسايرتها واحتواء المشكلات الناجمة عنها، وهو ما حدي بهذه المجتمعات إلى الاهتمام بهذه الظاهرة،فاستنفرت لها علمائها ،ومفكريها، وممارسيها ،من أجل مواجهتها ،والحد من تأثيراتها ،بحيث توجهت بإنشاء تنظيمات متخصصة ،تنفذ بها مختلف البرامج ،والإجراءات الوقائية، و العلاجية والإنمائية،يقوم عليها مهنيون، وأخصائيون معدون لهذا الغرض ،بحيث أصبحت مكانة أي دولة في المنظومة العالمية ،تتوقف أساسا على ما توفره من رعاية وخدمات لمواطنيها على اختلاف فئاتهم ومستوياتهم داخل الهرم الاجتماعي ،فالإنسان هو المركز التي تدور حوله كل التنظيمات والدعامة الأساسية لكل استقرار وتقدم[103] ،لهذا لجأت مازالت المجتمعات تلجا إلى تعبئة كل طاقاتها، وإمكانياتها المادية والبشرية، للنهوض بمستواهم في جميع الجوانب،ورغم حرصها على ذلك، إلا أنه لم يسجل التاريخ أن مجتمعا خلى نهائيا من جنوح أو انحراف بعض أفراده عن قيمه وقواعده السلوكية،حيث حمل القرن العشرين رياح التغيير والتطور التي نتج عليها التركيز على تأهيل المحكوم وإصلاحه[113] ،وما صحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية، إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل، الذي انصبت عليه كل قواعد الأمم المتحدة وكذا التشريعات الداخلية لكل دولة، وسعت إلى تحقيقه،

[103] عبد العزيز جاهمي،واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا و ممارسة،مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية،جامعة 08 ماي1945 قالمة ،العدد الأول،السنة الأولى2013

[113]فتوح عبد اله الشاذلي، نفس المرجع ص238

والسمو بقوانينها ،وتنظيماتها،وقواعدها إلى احترام آدمية وكرامة هذا الحدث،فضلا عن معاناته النفسية،ومن هذا الباب ارتأينا محاولة جمع أهم المؤتمرات، التي تكلمت عن حقوق الحدث،وكذا أهم ما جاء به المشرع الجزائري مصاحبا ومواكبا لقواعد الأمم المتحدة.

المطلب الأول:قواعد الأمم المتحدة اتجاه الحدث

إن الهدف الأول والأخير للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم، وإعادة تقويمهم، لذلك فان القواعد التي تحكم الأحداث، تعتبر قواعد خاصة، ومختلفة ،عن تلك التي تحكم البالغين ،فالحدث يعتبر ضحية، أكثر منه مجرما ،بحيث أنه أصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب غير مجدية كطريقة لمعالجة و انحراف الأحداث،بل أنها تزيد من حدتها،ولتجنب ذلك يجب أن تحظى هاته الفئة، بمعاملة خاصة وكذلك أن تحاط بمجموعة من التشريعات الخاصة بها لوحدها، على ضوء سياسية اجتماعية، تهدف إلى توفير الرعاية،والحماية لهذا الحدث ،عن طريق تدابير إصلاحية ،تتلاءم وكل حدث على حدى،فتقيم الفعل الصادر عن هذا الحدث، و الرد عليه يجب أن يكون وفق معايير تنظر إلى حالة الحدث وشخصيته ،بصرف النظر عن الفعل في حد ذاته،كما يستوجب هذا الرد أن يكون يستهدف إصلاح الحدث لا عقابه،وذلك في جميع مراحل متابعة الحدث ،سواء أثناء إجراءات المتابعة، أو عند التحقيق والمحاكمة، وحتى بعد تنفيذ العقوبة، فلا بد أن تكون ملائمة مع الهدف الأسمى والمرجو من هذه التدابير ألا وهو إصلاح الحدث وتهذيبه، وهذا ما ذهبت إليه أغلب الاتفاقيات وقواعد الأمم المتحدة ،وألزمت الدول المصادقة عليها، بإدخال إصلاحات على قوانينها الداخلية ،تمكنها من مواكبة ومعاصرة هذا الزخم الكبير من القوانين والقواعد

التي تحمي هاته الفئة الضعيفة والهشة من المجتمع،كما تعتبر صرخة تنبيه للدول التي لم تكن قد عالجت مشكلة الأحداث لديها.

وسنحاول من خلال هذا المبحث، أن بعرج على أهم المؤتمرات وكذا أهم القواعد الأساسية التي تكلمت عن الحدث، ومن بينها :مؤتمر ستكوهولم1965ومؤتمر كركاس1980،وكذا مؤتمر ميلانو1985،وإتفاقية حقوق الطفل لسنة1985،ومجموعة قواعد الحد الأدنى في سير العدالة بالنسبة للشبان المسمى مؤتمر بكين1985

-الفرع الأول:مؤتمري ستكوهولم1965وكراكاس1980

-1-:مؤتمري ستكوهولم1965:انعقد بستوكهولم(السويد)من09 إلى11أغسطس1965 حيث لاحظ هذا المؤتمر أنه في اليابان رغم النمو الصناعي، وارتفاع المعيشة ،إلا انه هناك ارتفاع ملحوظ في إجرام الأحداث، وقد فسر ذلك على أن الأحداث، قد فهموا فهما خاطئا معنى الحرية مما انصب عليه عدم الإحساس بالمسؤولية، وهذا ما جعلهم ينغمسون في الملذات.

وقد تناول هذا المؤتمر بصفة خاصة فئة سماها صغار البالغين، وهم من يتوسطون بين المراهقة والرجولة، وهؤلاء من يخشى الإجرام منهم، كما يمكنهم أن يكونوا قوة هائلة في بناء المجتمع،وأشار بتعبئة الجهود في سبيل الوقاية من انحرافهم و تحويلهم إلى المنفعة الاجتماعية،وقرر المؤتمر أنه في صدد إجرامهم، تكون الوسائل غير السالبة للحرية أجدى في علاجهم من الإيداع في السجن،وإن كان هذا

الإيداع ضروريا بالنسبة لفئات منهم،وأوصى المؤتمر بأنه يلزم على أي حال في التدابير المتخذة معهم ،أن تكون تربوية لا عقابية،فهي صور برامج دراسة وتربية بدنية ،وتأهيل مهني ومناقشات جماعية[114]

-2-المؤتمر الدولي السادس(كراكاس1980):انعقد هذا المؤتمر بعاصمة فنزويلا بين 25 أغسطس أوت إلى 25سبتمبر1980،ودرس خمس موضوعات من بينها موضوع قضاء الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده،حيث أوصى المؤتمر بتشديد العناية بالناحية التربوية في التعليم،وبان لا يكون المعلمين مجرد ناقلين لمحتوى الكتب،بل لابد عليهم في المشاركة في التعرف على علامات التوتر والإحباط والخمول لدى كل صغير، لاتخاذ اللازم في سبيل علاج هاته المشاكل قبل تفاقمها سواء داخل الأسرة ،أو خارجها عن طريق الأخصائيين،كما لاحظ المؤتمر زيادة العصبية لدى فئة الشباب والصبية ،إلى حد جعل منهم أغلبية المجتمع، وصعوبة تعامل الكبار معهم ،وذلك يرجع إلى عدم فهم وتقييم معاييرهم، مما يستوجب على الكبار رسم خطط و مناهج يسير عليها الصغار وفق خصوصية هته الفئة،وأوصى المؤتمر أيضا بمراعاة الحقوق الدنيا الأساسية للطفل، مثل الحق في الغذاء والكساء ،والحق في التعليم، والحق في الحماية من الإساءة ،وبأن لا يصير الصغير ضحية الظن من طرف الكبير،وأن يشارك قدر المستطاع في صناعة القرار الخاص به، حتى يحس بمباشرة حقه في السعادة ،والحب ،والأمن العاطفي.

وجماع ما تقدم تمثل في توصيات المؤتمر بإتباع نهج متكامل في تخطيط برامج التنمية والخدمات للصغار والشباب، بحيث لا يتوانى عن الاشتراك في تنفيذها الوحدات الأسرية والمرافق الاجتماعية

[114] جلال ثروت،علم الإجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الإسكندرية مصر2014،ص324

،وأن تمتد المعرفة إلى تنمية الطاقات الذاتية للصغير، وشحن نفسه بحب الآداب والأخلاق،وبإنشاء مراكز استشارة للطفل والآباء،وكذا دعم الأسرة حتى لا يكون الصغير متروكا للغير .

أما عن تدابير ما بعد الجنوح فقد أوصى المؤتمر بما يلي:

-ا- ينبغي أن يكفل للأحداث الذين يواجهون مشاكل مع القانون،إيجاد سبل حماية قانونية معدة بعناية.

-ب-أن لا يستخدم الاحتجاز قبل المحاكمة إلا كملاذ أخير،ولا يودع الأحداث في السجون، ولا منشآت أخرى ،يكونون فيها عرضة للتأثيرات السلبية ،من طرف المجرمين البالغين خلال هذه الفترة ومراعاة حاجاتهم.

-ج-أن لا يحبس أي حدث في مؤسسة إصلاحية، ما لم يكن قد أدين بارتكاب فعل جسيم ينطوي قبل كل شيء على عنف ضد شخص آخر، أو بالتمادي الخطير في ارتكابه،وفضلا عن ذلك ينبغي ألا يتم هذا الحبس ما لم يكن ضروريا لحماية الحدث ،أو لم يكن هناك وسيلة أخرى تكفل حماية الأمن العام أو تحقيق غايات العدالة ،وتتيح للحدث فرصة ضبط النفس،كما عهد المؤتمر إلى أمانة الأمم المتحدة بإعداد مدونة للقواعد النموذجية الدنيا في إقامة العدل للأحداث ورعايتهم.[115]

[115] جلال ثروت،المرجع السابق، علم الإجرام وعلم العقاب ص341

الفرع الثاني:مؤتمر ميلانو1985وإتفاقية حقوق الطفل 1989

-1-مؤتمر ميلانو1985:أقيم المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين بمدينة ميلانو الايطالية ،بين26 أوت و06سبتمبر 1985،طرحت على بساط البحث في هذا المؤتمر خمس موضوعات، وجاء الموضوع الرابع من هذا المؤتمر تحت عنوان الشباب والجريمة والعدالة،وعن نظام العدالة بالنسبة للصغار فقد طرحت ثلاث نماذج وهي:

-ا-نموذج الدعوى الجنائية العادية ويمسك بزمامها رجال القانون.

ب-نموذج الرخاء الاجتماعي ويتولاه مديرون وأخصائيون من مرافق المساعدة الاجتماعية تابعة للدولة.

ج-نموذج المشاركة الشعبية ويتولى فيه المواطنون فص النزاع بطريقة ودية يكون فيها تدخل الدولة ضئيلا.

وأدخل الخبراء بعض التعديلات على قواعد الحد الأدنى في تسير العدالة بالنسبة للشبان،كما أعدتها هيئة الأمم المتحدة واعتبروا هذه القواعد توفيقا بين مصلحة الصغير المخالف للقانون وبين مصلحة المجتمع ،وأصدروا توصيات أهمها توصية العمل كما تناولت المناقشات حالة افتقار الأسرة إلى الإرشاد والتوصية قبل وقوع الجريمة،وأشاروا أيضا إلى تطوير تعليم الشبان وذلك بتوجيهه إلى ما يسد حاجات سوق العمل،وإلى ضرورة تزويدهم بتدريب فني متخصص وكذا التدخل السابق على الإجرام بمنع الوجود في حالات معينة والتنسيق الأفضل بين البوليس والشباب،ومحاولة الحد من وسائل الإعلام

التي ينتج عنها الإيحاء بالجريمة، والتنمية الرياضية والوسائل الترويحية للشبان[116]،كما تمت دعوة لجنة الوقاية من الجريمة والكفاح ضد الإجرام في الأمم المتحدة، إلى صياغة مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة الشبان المحرومين من الحرية،ودعوة السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وضع تقرير عما يتم في هذا الصدد لرفعه إلى المؤتمر المقبل للأمم المتحدة في الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين[117]،وكما أنه كانت وقاية المجتمع من إجرام الشبان ،تتطلب اتخاذ تدابير لحماية الصغار المتخلى عنهم والمهملين والمساء معاملتهم والمنحدرين على هامش المجتمع،وذلك لمساعدتهم والوفاء لحاجياتهم،فقد قرر المؤتمر دعوة المنظمات المعنية في الأمم المتحدة إلى صياغة مجموعة من قواعد الوقاية من إجرام الشبان،لتعرض على المؤتمر المقبل للأمم المتحدة [118]

-2-اتفاقية حقوق الطفل لسنة1985:في الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان في1989/11/20اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "اتفاقية حقوق الطفل"التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان،ودخلت حيز التنفيذ في1990/09/02عندما تم تصديق20دولة[119] عليها وفي1997/01/24بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية189دولة[120]،حيث جاء في نص المادة 40فقرة3"تسعى الدول الأطراف لتعزيز أقاموا قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات

---

[116] جلال ثروت،المرجع السابق، (400الى405)

[117] االموضوع الرابع مؤتمر ميلانو1985 الفقرة04

[118] ا الموضوع الرابع من مؤتمرميلانو1985فقرة05

[119] صادقت الجزائر على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461بتاريخ1992/12/19، الجريدة الرسمية رقم 91 الصادرة بتاريخ 23ديسمبر1992

[120] زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2003، ص68

منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أهم انتهكوا قانون العقوبات،أو يتهمون بذلك ويثبت عليهم ذلك وخاصة في ما يلي:

ا-تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب-استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية،شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا.

كما جاء في الفقرة 04من نفس المادة على أنه"تتاح ترتيبات مختلفة،مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والإشراف، والمشورة ،والحصانة وبرامج التعليم والتدريب المهني ،وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلاءم رفاهيتهم وتتناسب وظروفهم وجرمهم على السواء....."

ينصب نص هاته الفقرة من المادة 40 [121]حول تحديد سن دنيا لا يفترض متابعة الحدث دونها،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بتحديد10سنوات كأدنى سن[122]وبالنسبة للطفل من 10إلى13سنة فإنه لا يكون سوى لمحل تدابير الحماية والتهذيب[123]

وبالنسبة للفقرة 04 فإنها دعت صراحة إلى الرعاية الاجتماعية والتهذيبية للحدث،وذلك بتوفير له جميع وسائل الراحة والرفاهية والتي تتناسب مع سنه وظروفه النفسية والجسدية،وذلك بمده بالمشورة

[121]نص المادة 40من اتفاقية حقوق الطفل

[122]نص المادة56من القانون12/15

[123]نص المادة57من القانون12/15

والإرشاد ودعمه حسيا ونفسيا وتأهيله فنيا عن طريق تعليمه وتدريبه المهني من أجل تحضير عودته إلى حياته الطبيعية فردا ناشطا وقويا قد اكتسب مناعة ضد عالم الجريمة.

الفرع الثالث:مجموعة قواعد الحد الأدنى في سير العدالة بالنسبة للشبان(مؤتمر بكين 1985)

بناء على توصية مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وضع الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع المنعقد في بكين" الصين "سنة1984 واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في19851/11/29 ودعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياساتها الداخلية وفقا لهذه القواعد[124]،جاءت القاعدة 22 لتتكلم عن الاختصاص المهني والتكوين بقولها " إن التكوين المهني و التكوين أثناء الخدمة ومناهج الإعادة وأماط أخرى مناسبة للتعليم تفيد في إعطاء وتدعيم الاختصاص المهني اللازم لكل الأشخاص المكلفين بتناول قضايا الصغار" ،(ويقصد من لهم دراية بالقانون وعلم الاجتماع وعلم النفس)[125]

كما جاء الجزء الرابع من هاته الاتفاقية تحت عنوان معاملة الشبان في الوسط المفتوح،وجاءت القاعدة 23لتوضح وتذكر وسائل تنفيذ الحكم في الوسط المفتوح

23-1في سبيل ضمان قرارات السلطة المختصة،تتولى السلطة نفسها أو سلطة أخرى حسب الأحوال اتخاذ التدابير اللازمة.

[124]زينب احمد عوين، المرجع السابق، قضاء الأحداث، ص71

[125]جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق،ص418

23 -2 هذا المقام يمكن للسلطة كلما كان ذلك لازما أن تعدل القرارات بشرط أن يكون هذا التعديل مطابقا للمبادئ الواردة في القواعد الحالية.

وجاءت القاعدة24 تحت عنوان مساعدة الصغار

24سيجري العمل على تزويد الصغار في كل مراحل الإجراءات بالمساعدة في مجال الإقامة ،والتعليم والتكوين المهني والعمل وبكل صورة أخرى للعمل النافع والعمل في سبيل تسير اندماج الصغار مع المجتمع.

وعن الإدماج داخل المجتمع وكذا المؤسسات والمرافق المختصة في إعادة إدماج الحدث جاءت القاعدة 25تحت عنوان تعبئة متطوعين ومرافق أخرى أهلية.

25سيطلب إلى متطوعين وتنظيمات ومؤسسات محلية ومرافق أخرى أهلية أن تساعد بطريقة فعالة على إدماج الصغار في إطار أهلي بقدر الإمكان داخل الخلية العائلية.

أما عن الجزء الخامس من الاتفاقية جاءت تحت عنوان المعاملة في المؤسسة المغلقة وجاءت القاعدة26م[126]نه لتتكلم عن غرض المعاملة في المؤسسة، وعن أهداف العلاج في المؤسسات الإصلاحية

26-1الهدف من تدريب وعلاج الأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية هو تزويدهم بالرعاية والتعليم والمهارات المهنية بغية مساعدتهم على القيام بادوار اجتماعية بناءة ومنتجة في المجتمع

[126]نجمي جمال، المرجع السابق، ص203

26-2توفر للأحداث الموضوعين في مؤسسات إصلاحية الرعاية والحماية وجميع ضروب المساعدة الضرورية الاجتماعية منها ،والتعليمية والمهنية والطبية والنفسية والجسدية والتي قد يحتاجون إليها بحكم سنهم أو جنسهم أو شخصيتهم وبهدف نموهم نموا سليما

26-3يفصل الأحداث الموضوعين في المؤسسات عن البالغين، ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في جزء منفصل من مؤسسة تحتجز بالعين أيضا

26-4تستحق المجرمات الشابات الموضوعات في مؤسسة اهتماما خاصا باحتياجاتهن ومشاكلهن الشخصية،ولا يجوز بأية حال أن يتلقين من الرعاية والحماية والمساعدة والعلاج والتدريب قدرا أدنى مما يتلقاه المجرمون الشباب ،ويكفل لهن معاملة عادية

26-5عملا على خير الأحداث الموضوعين في مؤسسات وعلى رفاهم، يكون لوالديهم أو الأوصياء عليهم في دخول هذه المؤسسات

26-6يعزز التعاون بين الوزارات وبين الإدارات بغرض تزويد الأحداث الموضوعين في مؤسسات بالمناسب من التعليم المدرسي أو التدريب المهني حسب مقتضى الحال، ضمانا لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم في وضع غير موات من التعليم.

وجاءت القاعدة27[127]لذكر الحد الأدنى في معاملة المساجين

[127]جلال ثروت، علم الإجرام وعلم العقاب المرجع السابق،ص420

27-1تسري مجموعة الأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في معاملة المساجين والتوصيات المتعلقة بها في حدود تعلقها بمعاملة الصغار المجرمين المودعين في مؤسسات بما في ذلك الصغار المحبوسين احتياطيا.

27-2سيجري العمل قدر المستطاع على تطبيق المبادئ الملائمة الواردة في مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة المساجين من أجل الاستجابة لحاجات الصغار المختلفة والمرتبطة بسهم أو بكرامتهم ذكورا أو إناثا والملائمة لتكوينهم الشخصي.

وجاءت القاعدة 28لتحث على التطبيق الكبير والسريع لنظام الإفراج المشروط .

28-1تلجأالسلطة إلى الإفراج الشرطي بأقصى قدر ممكن وأوفر سرعة ممكنة.

28-2الصغار الموضوعين تحت نظام الإفراج المشروط ستجري مساعدتهم ومتابعتهم بواسطة سلطة مناسبة وسينالون المساندة الكاملة من جانب المجتمع.

-المطلب الثاني:حقوق الطفل قبل المحاكمة وبعد وفق التشريع الجزائري

لقد أدرك المشرع الجزائري أهمية رعاية الأحداث الجانحين،على اعتبار أن هاته الفئة تتميز بجميع صفات الإنسان العادي ،لولا وجود ظروف اجتماعية أدت بهم إلى سوء التكيف،مما دفع بالمنشغلين مع هذه الفئة إلى تهيئة جميع الظروف وتدعيمها بالمقومات الصالحة لتنشئتهم في عطف وحنان لأن ذلك سيحافظ على قواهم وانطلاقهم في طرق ممهدة نحو غايات اجتماعية صالحة ،في ضوء حقائق التنشئة الاجتماعية،كما أن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية ،وبالتالي وجب حمايته وعلاجه ،أحسن من أن نسلط عليه عقابا رادعا يزيد المسألة تعقيدا،وذلك بإتباع فلسفة

إصلاحية تسعى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث المنحرف،ورغم اختلاف هاته التدابير وتنوع أشكالها إلا أنها تصب في بوثق واحد،كونها تسعى إلى العلاج والإصلاح لا إلى العقاب ،مما دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا الزخم وذلك بإصدار ترسانة قانونية تحمي هذه الفئة،كان أخرها قانون حماية الطفل 12/15الذي يعتبر الركيزة الأساسية للحفاظ على أهم مكتسبات الطفل ،وكذا حماية حقوقه والدفاع عنها وذلك من خلال المرور بعدة مراحل بالنسبة للحدث المنحرف وهذا منذ بداية تواجده في خطر معنوي مرورا بالتدابير الأولية قبل متابعة الحدث ،وكذا أهم التدابير أثناء متابعة الحدث قضائيا،وبعد ذلك وفق القانون04/05 من أجل متابعة الحدث داخل المؤسسة العقابية وأهم الحقوق التي كفلها له المشرع.

الفرع الأول:التدابير القضائية المتخذة بشأن الحدث

تمثل العقوبة والتدبير الاحترازي ومنها التدابير المقررة للأطفال ،رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة أو المجرم ،وهما موضوع المسؤولية الجنائية ،فمن تبث مسؤوليته عن جريمة يجب أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازي من أجلها وهما من الوجهتين الاجتماعية والقانونية نظامان متلازمان [128]هناك عدة تدابير قضائية يتخذها قاضي الأحداث بشأن الطفل لحمايته،وذلك على حسب وضعيته فهناك مرحلتين أساسيتين،الأولى بالنسبة للطفل المتواجد في حالة خطر والثانية بالنسبة للطفل الجانح.

[128]عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2003، ص128

1-بالنسبة للمرحلة الأولى فهي في حد ذاتها تنقسم إلى ثلاث مراحل نصت عليها المواد من32إلى[129]42من القانون12/15

ا-مرحلة ما قبل التحقيق :بعد تلقي قاضي الأحداث للإخطار بشان الطفل ،من أي جهة كانت يقوم بالتدخل الأولي، وذلك بدراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي، والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ،وكذا مراقبة سلوكياته ،كما يمكنه أن يستعين بأي شخص يرى فائدة في سماعه،يستطيع أن يقدم معلومات أو تقارير أو تصريحات ،متعلقة بوضعية الطفل ويمكنه أيضا الاستعانة بواسطة مصالح الوسط المفتوح.

ب-أثناء مرحلة التحقيق:يجب أن نذكر هنا أنه لا يمكن متابعة الطفل أقل من 10 سنوات، والطفل ما بين 10إلى13سنة يكون محل لتدابير الحماية والتهذيب [130]

جاء نص المادة35 من القانون12/15 على الشكل التالي"يجوز لقاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أخذ التدابير الآتية:

-إبقاء الطفل في أسرته

-تسليم الطفل لوالده، أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم يكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل لأحد أقاربه

[129]المواد من32 إلى 42 من القانون12/15

[130]المواد 56و 57 من القانون12/15

– تسليم الطفل إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة هذا الطفل في وسطه الأسري، أو المدرسي، أو المهني.[131]

نلاحظ من نص هاته المادة مدى حرص المشرع على حماية الطفل أثناء مرحلة التحقيق وذلك بإبقائه في وسطه الطبيعي،وإذا لم يتمكن له،جاز لقاضي الأحداث وضعه وبصفة مؤقتة في مركز متخصص لحماية الطفولة في خطر أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة ،إذا كان هذا الطفل في حاجة لتكفل صحي أو نفسي فانه يوضع في مؤسسة إستشفائية.

ج–الانتهاء من مرحلة التحقيق:يرسل قاضي الأحداث الملف إلى وكيل الجمهورية،وبعد ذلك يتخذ بشأن هذا الحدث وبموجب أمر أحد التدابير التالية:إما إبقائه في أسرته أو تسليمه إلى أحد أقاربه أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة،كما يجوز لقاضي الأحداث وفي جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح لمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم له الحماية من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وحمايته،كما يقدم تقرير دوري حول تطور وضعية هذا الطفل ،كما يجوز له أيضا أن يأمر بوضع الطفل في بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة وتبقى جميع هاته التدابير محددة بسنتين قابلة للتجديد إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.[132]

–2المرحلة الثانية:نتكلم فيها عن الأحداث الجانحين وتنقسم إلى مرحلتين:

---

[131]زينب احمد عوين، المرجع السابق، قضاء الأحداث، ص225

[132]نص المادة 57من القانون12/15

أ-أثناء مرحلة التحقيق:وجاء نص المادة70من القانون 12/15على النحو الآتي"يمكن لقاضي الأحداث،أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية:-

تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة،وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك،وتكون هاته التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.[133]

ونلاحظ من نص المادة أن المشرع حتى في حالة الجنوح ،حاول قدر المستطاع حماية هذا الحدث وذلك بإبقائه داخل العائلة وداخل وسطه الطبيعي ،فان تعذر عليه ذلك التجأ إلى تدابير أخرى سعيا منه لإيجاد أفضل الترتيبات الصالحة للحدث.

ب-بعد ثبوت الإدانة:جاء نص المادة 85 من القانون12/15 على النحو الآتي"دون الإخلال بأحكام المادة86[134]،لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو إلى عائلة جديرة بالثقة.

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

[133]نص المادة 70 من القانون12/15

[134]المادة 85 من القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة

- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحين.

ويمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك، ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة أنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد الجزائي"

ما يمكن ملاحظته والتأكيد عليه أن نص هاته المادة يتكلم عن الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني أي 18 سنة،وأن هذه التدابير تطبق على هاته الفئة فقط،وذلك بدون الإخلال بما جاء في نص المادة86 من نفس القانون والتي أضافت إجراءين جديدين بالنسبة الأطفال من13إلى18سنة بحيث يمكن أن تستبدل أو تستكمل إحدى التدابير بعقوبة الغرامة،أو الحبس وفق ما حددته المادة 50 [135]من قانون العقوبات،مع وجوب التسبيب في الحكم.

وما يلاحظ على نص هذه المادة أي الماة86 أنها تقريبا إسقاط لنص المادة444م[136]ن قانون الإجراءات الجزائية،كما نجد أن المشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكنهم أن يستلموا الحدث،إذ لا يمكن التسليم لأحدهم إلا في حالة عدم صلاحية الأول،وفي هذا الترتيب تبقى الأولوية دائما للأسرة،وذلك بقوله ممثله الشرعي ويقصد والدي الحدث،ثم من له الولاية أو الوصاية،ثم إلى شخص جدير بالثقة،وهذا الترتيب هو الميل الحقيقي والطبيعي اتجاه الحدث وذلك حرصا على مصلحته من

[135]نص المادة 50 من قانون العقوبات

[136]نص المادة444 من قانون الإجراءات الجزائية

طرف المشرع،وهذا أيضا ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث والتوجيهات المقدمة في هذا الشأن [137]والتي قضت المادة رقم 18 منه"لا يجوز عزل أي حدث عن الإشراف الأبوي سواء جزئيا أو كليا ما لم تكن ظروفه الخاصة تستدعي ذلك،فيمكن الأمر بالرعاية إلى إحدى الأسر الحاضنة ،أو إلى مركز للعيش الجماعي أو إلى مؤسسة تربوية." [138]

-كما أضاف المشرع نظام جديد،ألا وهو نظام الوساطة جاء به في نصوص المواد 110 إلى115 من القانون 12/15 بحيث عرفها المشرع على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاقية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة،وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل.

وعليه فان آلية الوساطة توقف المتابعة ضد الحدث في أي مرحلة دون الإضرار بمصالح الغير.

الفرع الثاني:حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة

جاء نص المادة 120من القانون12/15 على النحو الآتي "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، برامج التعليم والتكوين و التربية و الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة"

[137]نجمي جمال،ا لمرجع السابق،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،ص293

[138]جلال ثروت،المرجع السابق، علم الإجرام وعلم العقاب،ص416

إذا ما تمتعنا جيدا في قراءة هاته المادة نجدها لم تخرج عن ما جاءت به نص المادة26[139] من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين،فكلتا المادتان تحضان على أن يستفيد الطفل المتواجد داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة،من رعاية خاصة تتماشى وسنه وكذا جنسه سواء كان ذكرا أم أنثى.

كما ألزم المشرع الجزائري بأن تدرج البرامج التعليمية والتي تتماشى مع المنظومة الوطنية لتربية والتعليم داخل المؤسسات العقابية،وكذلك استفادة الطفل من برامج التكوين المهني سواء داخل المؤسسة أو خارجها من أجل تأهيله فنيا واجتماعيا ،وذلك تحت رعاية مدير المركز ،الذي يراقب وضعية الطفل مراقبة دائمة،سواء كان ذلك من أجل التكوين المدرسي أو المهني كما يسهر على تنفيذ البنود المنصوص عليها في عقد التمهين سواء تعلق الأمر بنفقات الطفل،أو المبلغ المؤدى للطفل في حالة ممارسته لنشاط مهني،أو إذا تعلق الأمر بإيواء الطفل خارج المؤسسة،وهذا كله بعد استشارة لجنة العمل التربوي،كما يبقى للجانب الترفيهي حيزا مهما،وذلك بتمكين الطفل من شتى الرياضات والبرامج الترفيهية والترويحية،وذلك لامتصاص الضغوطات التي تؤثر عليه،ووجب له أيضا الاستفادة من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة وذلك بتخصيص أطباء وأخصائيون نفسانيون داخل المؤسسة لمتابعة وضعيته عن قرب،كما يمكن لمدير المؤسسة أو المركز أن يمنح الطفل إذنا بالخروج لمدة 03 أيام،وذلك

نجمي جمال، المرجع السابق، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، ص300-301 نص المادة 26من من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين

بناءا على طلب ممثله الشرعي ،وهذا بعد استشارة وموافقة قاضي الأحداث،كما أن هناك حالة استثنائية،يستفيد الطفل فيها من مدة ثلاث أيام كإجازة،وهي في حالة وفاة ممثله الشرعي، أو أحد أفراد عائلته، أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة.[140]كما أنه توجد عطلة سنوية مدتها 45 يوما،يقضيها الطفل لدى عائلته،وبالنسبة للأطفال الذين لم يستفيدوا من هاته العطلة يبقون في المركز ،تحت مسؤولية مديره،إلا أنهم لا يحرمون من العطلة السنوية ،بحيث أهم يستفيدون من مخيمات ورحلات ونشاطات للتسلية ،وذلك وفق برنامج ترويحي ترفيهي من أجل كسر الروتين ومن أجل إعادة دمج هذا الطفل تدريجيا داخل المجتمع،وتبقى كل هاته البرامج تدرج وتبرمج تحت إدارة وموافقة لجنة العمل التربوي،حيث يتحمل المركز نفقات الطفل سواء كان في عطلة بإحدى المخيمات أو الرحلات الترفيهية وحتى في حالة الإذن بالخروج،كما يبقى مدير المركز باتصال دائم مع قاضي الأحداث بحيث يعلمه بكل صغيرة وكبيرة تخص الطفل،كحالات هروبه من المؤسسة وحالات مرضه سواء بالدخول إلى المستشفى وحتى بحالة شفائه أو وفاته،ويعلم المدير قاضي الأحداث قبل شهر من انقضاء مدة الوضع داخل المؤسسة،وذلك بتقرير مسبب برأيه ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره بشأن الطفل بعد نهاية مدة التدبير .

ومن هنا نلاحظ ومن خلال هاته التدابير،نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى قدرا كبيرا من الحقوق و الحريات للطفل داخل المؤسسات المختصة تماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها

[140]نص المواد من 121إلى127من القانون12/15

الجزائر وتماشيا أيضا على حرسه الشديد على حماية وإعادة إصلاح وإدماج هاته الشريحة الهامة من المجتمع.

الفرع الثالث: حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث

تنص المادة 131من القانون12/15 على ما يلي"يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى الأسرة والمجتمع،وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين و التربية و الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته"،وهنا نجد أن المشرع الجزائري قد استمد أغلب نصوصه التشريعية الخاصة بالحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث من اتفاقيات دولية،فإذا تمعنا تمحص القراءة في هاته المادة مثلا نجد أنفسنا قد اطلعنا عليها في عدة اتفاقيات على سبيل المثال المادة40 فقرة 03 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة1989[141] وكذلك مؤتمر ستوكهولم،ومؤتمر كراكاس الذي درس قضاء الأحداث قبل بداية الجنوح وبعده، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد ركز على عناصر أساسية ومهمة،يستفيد منها الطفل الجانح داخل المؤسسة العقابية،وذلك من أجل هدف سامي واحد ووحيد، ألا وهو إعادة تحضير هذا الطفل الجانح وإعادة تأهيله للعودة إلى كنف أسرته وحنانها، وإلى تداعيات العيش في هذا المجتمع سواء بحلوه

[141] زينب احمد عوين، المرجع السابق، قضاء الأحداث، ص68

أو مره،ومحاولة التكيف معه وذلك بأن يكون عنصرا فعالا ايجابيا،وكل هذا وفق خطط وبرامج أعدت خصيصا لهكذا دور،وذلك بحسب سن وجنس كل حدث وشخصيته

وتتمثل هاته البرامج في برامج تتكلم أساسا عن كيفية معاملة الحدث داخل المؤسسة العقابية وذلك باختيار الموظفين العاملين مع الطفل وفق الكفاءة والخبرة،ويجب أن يكونوا قد تلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع هذا الطفل ،باعتباره كائن صعب المراس والمزاج ،وسهل التأثر بالمؤثرات الخارجية ،لذلك يجب التعامل معه بحذر كبير ووفق خطط علمية مدروسة وصحيحة،تنصب في خانة إعادة إدماجه اجتماعيا بما يناسب عمره وجنسه وشخصيته.[142]، إذا ما تمعنا النظر في أساليب معاملة الطفل والبرامج المعدة له ،فإننا نجد أنها نفسها بالنسبة للأطفال المتواجدين في المراكز المتخصصة أو حتى في مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث،غير أنه هناك اختلاف بسيط يتمثل في العطلة السنوية التي يستفيد منها الطفل داخل المؤسسات المتخصصة، وهذا أمر منطقي كون مراكز إعادة التربية هي مراكز تابعة لوزارة العدل تستضيف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ،عكس المصالح المتخصصة والتي تابعة لوزارة التضامن،والتي غالبا ما تستضيف الأطفال المتواجدين في خطر معنوي،وقد كنا قد تطرقنا لهذا في الفصل الأول وبإسهاب،ما يهمنا هنا هي حقوق الطفل داخل المؤسسة العقابية، إذ نجد أنه يتميز بجميع الحقوق والرعاية، سواء النفسية والصحية وحتى الاجتماعية، بحيث كفل له المشرع جميع الترتيبات المختلفة والضمانات لاحترام حقوقه احتراما كاملا وكليا،وقد

[142] المواد 128 إلى 131 من القانون 12/15

ظهر ذلك جليا حين أوجد المشرع بابا خاصا في معاملة الأحداث داخل المؤسسات العقابية وذلك في قانون تنظيم السجون04/05[143].

المبحث الثاني: إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث

تطورت المعاملة العقابية من فلسفة عقابية كانت سائدة في الماضي إلى فلسفة إصلاحية أصبحت تسعى إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للحدث المنحرف إلى جانب ذلك فالفلسفة الإصلاحية أصبحت تهدف إلى التكيف النفسي الاجتماعي للحدث حتى يصبح فردا منتجا في مجتمعه بعد أن كان عنصرا من العناصر التي تهدد استقرار وامن المجتمع ومن هنا ظهرت المؤسسات العقابية الخاصة بالأحداث وأسندت لها مسؤولية إصلاح هذه الفئة من خلال نماذج رقابية تسعى إلى إعادة الضبط الاجتماعي وتتصدى لمختلف الأفعال غير الإمتثالية التي تفرزها الممارسات الاجتماعية اليومية مرتكزة في ذلك على جملة من القواعد والمعايير الاجتماعية فتأخذ هذه الأخيرة في الاعتبار أن مشكلة انحراف الأحداث إنما تنصب على الحدث نفسه وعلى البيئة التي يعيش فيها.و نظرا لإيمان المختصين بحق الحدث المنحرف في الرعاية الاجتماعية الكريمة وحسن توجيهه وتنشئته تنشئة سليمة ،متيقنين بان إصلاح الحدث المنحرف وهو صغير أكثر سهولة واضمن نجاحا، وكممارسة تربوية تضطلع بها مراكز إعادة التربية ظهرت أهمية وضرورة الرعاية الاجتماعية للأحداث المنحرفين والتي من شانها أن تساهم في تحقيق نموهم الاجتماعي عن طريق ما تكتسبه من خبرات وما تنميه لديهم من مهارات و من قدرات لما يساعدهم عن التكيف الناجح مع مواقف الحياة المختلفة لان الهدف من

[143] *المادة 116 وما يليها من القانون04/05الخاص بقانون تنظيم السجون*، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

هذه العملية هو إعادة تكوين شخصية الحدث وإعادة بنائها من جديد بما يكفل قوة المقاومة والحد من قوة الاستجابة لديه بالنسبة للمؤثرات المختلفة وهذا ما يهدف إليه الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية والمشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الإطار وعن ما انتهجته جميع المجتمعات في مجال الرعاية وتقويم الأحداث وهذا ما سنضعه في مبحثنا هذا وذلك في مطلبي سنتكلم في الأول عن أساليب المعاملة العقابية من رعاية اجتماعية للحدث وكذا طرف وسبل المعاملة الأولية من فحص وتصنيف لنمر إلى حقوقه داخل المؤسسة العقابية من زيارات ، ومحادثات ومرسلات ورعاية صحية وفي الفصل الثاني

نتحدث إن أهم التدابير التأديبية داخل المؤسسة العقابية وكذا البرامج التعليمية والتكوينية وعمل الحدث والأنشطة الرياضية والترويحية لنختم بالرعاية اللاحقة للحدث بعد الإفراج عنه

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية

كان سلب الحرية كعقوبة هدفا في حد ذاته، يقصد به الردع بوعيه العام والخاص ولهذا كانت السجون في الماضي مكانا لتحقيق هذا الهدف إذ كانت تبنى بشكل يبعث على الرهبة و الكآبة،وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة مبادئ التصنيف ، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة [144]، لكن مع تطور أغراض العقوبة أدى ذلك إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يعد هدفا في ذاته كما كان في الماضي , وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل

[144] محمد شلال العاني،علي حسن طوالبة،علم الإجرام والعقاب،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى ،عمان الأردن1998 ص353

المحكوم عليه وإعادة إصلاحه, فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن عدة أساليب يشرف على تنفيذها موظفو الإدارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه بحيث يعتبر تأهيل هذا الأخير مبنيا على كيفية معاملته عقابيا، وهكذا ظهرت المحاكمة العقابية باعتبارها حجر الزاوية الذي يتوقف عليه تأهيل هذا المحكوم [145]

– ويبدأ التنفيذ العقابي بعد صدور الحكم النهائي الواجب تنفيذه، حيث يرسل الحدث المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي تقرر إيداعه فيها، ولا تصدر كيفية المعاملة ولا التدابير المتخذة في مقرر الحكم فالحكم يصدر خاليا من التحديد[146]، ومنه فانه ينظر إلى طبيعة العقوبة الصادرة في حق هذا الحدث ولكي تتحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها يجب أن يتوفر فيها مجموعة من الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها وقد أشرنا في مطلبنا هذا إلى محاولة أهم النظم التمهيدية و المتمثلة في الفحص والتصنيف وكذا الرعاية الاجتماعية للحدث وما في هاتان الصفتان والنظم من التأثير على الحدث داخل المؤسسة العقابية .

الفرع الأول: فحص وتصنيف الأحداث

–نص المادة 116 من القانون 05/ 04 على انه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية , ويخضعون لفترة

[145]نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2003، ص218

[146]محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص327

ملاحظة وتوجيه ومتابعة من خلال نص المادة يتضح لنا انه هناك نظم تمهيدية لتنفيذ العقابي تتمثل أولا في :

1-**الفحص العقابي**[147] : ويقصد به دراسة شخصية المحكوم عليه من كافة جوانبها الإجرامية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية وهذا للحصول على قدر من المعلومات تساعد على تطبيق التدبير اللازم على الحدث وينصب هذا الفحص على كافة الجوانب الشخصية للحدث سواء البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية وكذا الوضعية الجزائية بحيث يتخذ الفحص عدة صور أهمها :

ا-الفحص البيولوجي: وهو إخضاع الحدث إلى عدة فحوصات طبية متخصصة يمكن من خلالها تشخيص أي علة بدنية أو أي خلل أخر في أعضاء الجسم .

ب-الفحص النفسي[148]: يتركز على دراسة شخصية الحدث ودراسة المستوى الذهني وقياس درجة الذكاء لديه

ج-الفحص العقلي: يرمي إلى الكشف عن الحالة العقلية والعصبية للحدث فإذا استلزم الأمر بوجود خلل ما، أرسل الحدث إلى مؤسسة الأمراض العقلية للعلاج.

---

[147] محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2009،ص(208 إلى213)

[148] عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2013، ص452

د-الفحص الاجتماعي: يتمثل في دراسة الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه الحدث، كالوسط العائلي وعلاقته بأصدقائه وماهية الأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

هـ-الفحص التجريبي : يهدف إلى ملاحظة سلوك الحدث وما طرا عليه من تغيرات سواء ايجابية أو سلبية خلال فترة تأهيله في المؤسسة العقابية .

2-التصنيف: يقصد به تقسيم المحكوم عليهم من أحداث إلى طوائف متشابهة وفقا للجنس والسن والوضعية الجزائية كنوع الجريمة ومدة العقوبة وذلك لإخضاعهم لمعاملة عقابية ملائمة لمقتضيات التأهيل ويقوم التصنيف على عدة معايير هامة سنذكر أهمها في ما يلي[149]:

أ-معيار الجنس: يفصل بين الذكور والإناث خشية قيام صلات جنسية بينهم

ب-معيار السن : وفقا لهذا المعيار يفصل بين الأحداث وفقا للفئات العمرية

ج-معيار السوابق الإجرامية: حيث يتم فصل المبتدئين عن فئة المعتادين لتجنب الاختلاط بينهم

د-معيار مدة العقوبة: يتم فصل من حوكم عليه لمدة قصيرة عن من حوكم لمدة طويلة

هـ-معيار الحالة الصحية:يصنف المحكوم عليهم إلى أصحاء ومرضى، لتجنب نقل العدوى بينهم[150]

[149] محمد شلال العاني،علي حسن طوالبة، المرجع السابق،علم الإجرام والعقاب،ص322

[150] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر، 1979، ص94

-كما نذكر أن المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لقواعد الحد الأدنى في سير العدالة بالنسبة للشبان جاء بذكر التصنيف بذلك في القاعدة 8 الفقرة 4 [151]وذلك بالفصل بين طوائف المسجونين وكذا القاعدة 85/ 02 [152]

الفرع الثاني:الرعاية الاجتماعية للحدث

يقصد بالرعاية الاجتماعية، مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله بسبب حبسه ،ومنها مشاكله العائلية وكذلك إعادة تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا وشريفا[153]،كما تعد الرعاية الاجتماعية من أهم برامج التأهيل للمحكوم عليه وتهدف إلى تحقيق هدفين أساسيين:

-أولها : دراسة المشاكل التي يخلفها المحكوم عليه قبل دخول المؤسسة ومحاولة حلها، وذلك حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال وبالتالي يتحقق الغرض من المعاملة العقابية في أحسن صورة ومن اجل هذا تقوم المؤسسات العقابية بتخصيص أخصائي للرعاية الاجتماعية يركز اهتمامه على الأخذ بيد السجين في أيامه الأولى ومساعدته في تقبل حياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية .

[151]القاعدة 08فقرة04من قواعد الحد الأدنى في سير العدالة بالنسبة للشبان

[152]المادة02/85 من نفس المؤتمر

[153]جلال ثروت،المرجع السابق،ص312

-ثانيها:الإبقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي لان استمرار هذه الصلة يسهم إلى حد كبير في تحقيق الغرض ألتأهيلي للعقوبة إذ يتحقق التكيف الاجتماعي للمحكوم عليه في المجتمع عند الإفراج عنه.[154]

-ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكسب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لإيداع الحدث داخل المؤسسة العقابية إذ يطرأ تغير كبير عليه، ما يورثه اليأس وقد يدفعه إلى الانتحار.[155]

كما أن حياة الإنسان لا تكون طبيعية، إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقته بأسرته وبالغير، لهذا فان حرمان الحدث من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجرة عثرة[156] أمام تنظيم حياته العادية قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية، وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي الردع و الإيلام ولم يكن هناك مجال للتفكير في مساعدة هذا الحدث في تنظيم حياته بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجه في المجتمع عقب الإفراج عنه[157]

لكن منذ اعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولا على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف معها وكذا تنظيم صلاتهم خارجيا وثانيا على نحو يسهل لهم

[154]محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص379

[155]جلال ثروت،المرجع السابق،ص314

[156]نبيه صالح، المرجع السابق، دراسة في علم الإجرام و العقاب، ص267

[157]محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق،ص219

اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم[158] ,وفي هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجئ لسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية على نفسية هذا الحدث، وفيه أيضا توفير للتربية الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه أخيرا تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق ضمان الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضوا صالحا، فالرعاية الاجتماعية تساعد الحدث على تقبل الحياة داخل المؤسسة العقابية وتكيفه معا وتوجه له النصح في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة كما تضمن تأهيله للعودة إلى المجتمع عودة محمودة باعتباره مواطنا صالحا

وقد حرص المشرع الجزائري على الرعاية الاجتماعية بحيث ذكرها في الباب الثالث من القانون 04/05 تحت عنوان عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة 112 على ما يلي:

إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تطلع عليها مؤسسات الدولة، يساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاطات و إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين.

وجاء نص المادة 113 من نص القانون " تنشا مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برنامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[158]فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص261

الفرع الثالث : التدابير التأديبية للحدث داخل المؤسسة العقابية

-نصت المادة 121 من القانون 04/05 على انه يتعرض الحدث المحبوسين الذي يخالف قواعد الأمن والانضباط والنظافة إلى حد التدابير التأديبية الآتية :

1-الإنذار

2-التوبيخ

3-الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية

4-المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المادي

-يتطلب التعامل داخل المؤسسة العقابية خلق مناخ من الثقة المتبادلة بين الإدارة والحدث، حيث إن دور المراقب هو دور تربوي تهذيبي قد يذهب لدرجة الصداقة وذلك لتشجيع الحدث على تقبل هذا الوضع وليشعر أيضا بوجود دعامة قوية وفعالة تحقق له الأمن والأمان حيث يحاول هذا المراقب أداء دور مماثل للدور الأسري ومحيط الجماعة الذي ينتمي إليه الحدث ومن هنا محاولة إعادة تكيفيه وإعادته إلى المجتمع .[159]

-لكن بطبيعة الحدث الانفعالية وحكم صغر سنه ودوافعه العاطفية وميولا ته الاستفزازية، قد يحدث أن يخالف هذا الحدث قواعد الأمن والانضباط والنظافة إما طواعية رغبة منه في فرض نوع من إتباث النفس وحب الظهور وإما بدون قصد كالتكاسل مثلا.

[159]فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع السابق،ص304

وهنا كان لازما على الإدارة التدخل والضرب بيد من حديد وذلك باتخاذ تدابير تأديبية صارمة يكون فيها هذا الحدث قدوة لغيره ،كي لا تخرج الأمور عن مسارها التربوي والتهذيبي والتا هيلي، وكذلك بضبط النظام والحفاظ على الأمن داخل المؤسسة العقابية، فإذا ما تكلمنا عن إنذار الحدث فان نقصد به تحذيره ومحاولة ردعه بوجوب الابتعاد عن هذا السلوك المشي وعدم إتيانه مرة أخرى وهو ابسط تدبير قد تقوم به الإدارة اتجاه هذا الحدث .

والتوبيخ معناه الزجر والتعنيف من طرف الإدارة إذ يفوق هذا التدبير معنى الإنذار فقد يكون الإنذار خاليا من العنف والإيلام لكن التوبيخ يقصد به عنصر الإيلام حتى وان كان معنويا كما إن هذان التدبيران يضعان في ملف الحدث ويعتبران صحيفة سوابق بالنسبة إليه لكي لا يعيد الكرة مرة أخرى ويستطيع المدير وفقا لمركزه أن يطبق هذان التدبيران على الحدث دون الرجوع إلى اخذ رأي لجنة التأديب المنصوص عليها في نص المادة 122 من نفس القانون . أما بالنسبة للتدبيرين الآخرين فان مدير المؤسسة مجبر على أخد رأي لجنة التأديب كون هذان التدبيرين يمسان بالحرية الشخصية داخل المؤسسة بالنسبة للحدث فحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية للحدث بالنسبة إليه يعد مساسا مباشرا بأهم حقوقه المكفولة قانونا داخل المؤسسة العقابية فالنشاطات الترفيهية والمتمثلة غالبا في الأنشطة الرياضية والبرامج التعليمية وكذا الثقافية وبرامج التدريب المهني والفني والبرامج الدينية وكذا البرامج الترويحية تعد خسارة كبيرة للحدث داخل المؤسسة لذلك يعتبر هذا الإجراء ذا قيمة تأديبية زجرية عند تطبيقه فانه غالبا ما يؤدي دوره المرجو منه .

-وبالنسبة لحرمان الحدث من تصرفه في مكسبه المالي مؤقتا فانه هو أيضا يعتبر تدابير دو قيمة معنوية تأديبية تهذيبية، فاعتبار أن الحدث يقوم بالعمل داخل المؤسسة العقابية وذلك وفق القواعد والتنظيمات فانه بطبيعة الحال سوف يتلقى أجرا على هذا العمل فبإتيانه لمثل هاته التصرفات فانه سوف يحرم مؤقتا من هذا العائد المالي مما يجعله يحس بقيمة الذنب المرتكب ويحول من عدم العودة إلى هكذا تصرفات .

-مهام اللجنة التأديبية

نصت المادة 122 من القانون 04/05 على انه" تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية, لجنة التأديب.

يرأسها مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية حسب الحالة وتتشكل من عضوية

-رئيس مصلحة الاحتباس

-مختص في علم النفس

-مساعدة اجتماعية

-مرب

يكمن دور هاته اللجنة في لعب دور الحكم أو المستشار داخل المؤسسة العقابية بحكم تكوينها وتشكيلها من رئيس مصلحة الاحتباس الذي يعد أدرى الناس بحال الحدث وكذلك المختص في علم النفس الذي هو في تواصل مستمر مع هذا الحدث وكذا محاولة معرفة الأسباب النفسية التي جعلته

يقدم على مخالفة قواعد الانضباط والأمن والنظافة داخل المؤسسة وكذا المساعدة الاجتماعية التي تدرس حالة هذا الحدث اجتماعيا وتنظر ما هي الأسباب الاجتماعية التي دفعت به إلى إتيان هذا السلوك المشين كما تسعى إلى مساعدته وتقويم أفعاله ويكمن دور المربي في انه مصاحب لهذا الحدث باعتباره اقرب به يوميا ويستطيع أن يبدي رأيه بناءا على التجربة الحية التي يعايشها مع هذا الحدث.

كما أن هاته اللجنة تتمتع بأكبر قدر من الكفاءة والدراية في المعاملة هؤلاء الأحداث، إلى جانب أنها تمتاز بأسلوب مرن يتماشى مع النظام و التأهيل فإذا ما رأت هذه اللجنة بعقوبة الحدث فأنها بذلك تشارك في عملية إصلاحه وإعادة تأهيله وكذا كبح جماحه محاولة بذلك فرض نوع من الانضباط والإحساس بالمسؤولية وتحمل عقبات الأمور.

–المطلب الثاني: حقوق الحدث داخل المؤسسة العقابية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه

– لم تعد المؤسسة العقابية مكانا لتعذيب المحكوم عليه كما كان عليه الحال فيما مضى بل أصبحت في ظل السياسة العقابية الحديثة مكانا لرعاية المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه، فان مصلحة المجتمع إن لم تتطلب إعدام الجاني أو أبعاده بصفة نهائية فإنها تستوجب أن يعود إليه بعد فترة العقوبة سليما من الوجهة البدنية والنفسية[160] وهذا ما يستوجب إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما ،أنها لا تهدد بالخطر النظام العقابي , لان هذه الصلة تساهم في تحقيق الغرض ألتأهيلي للجزاء الجنائي، إذ تسهل على المحكوم عليه التكيف مع المجتمع عند الإفراج عنه وتنوع صور هاته الصلة لتشمل عدة حقوق للحدث داخل المؤسسة العقابية من تلقي الزيارات إلى تبادل الرسائل والمحادثات

[160]محمد صبحي نجم، المرجع السابق المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ص101

وكدا الرعاية الصحية إلى برامج تعليمية وتكونيه وترويحية ، بحيث تهدف الرعاية لتحقيق هدفين الأول هو حل مشاكل المحكوم عليه بحيث يقوم الأخصائي الاجتماعي بمساعدة الحدث فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها حتى يطمئن النزيل بعد ذلك وتهدا نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة العقابية المختلفة، وكذا يجب منحه قدر من الحرية من السماح له بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه أو القيام بممارسة هواية تروق له ممارستها كالرسم والنحت كما يستطيع مساهمة في أنشطة جماعية مختلفة كالألعاب الرياضية مثل (كرة القدم,كرة السلة أو الطائرة) وان يقسم النزلاء إلى فرق وتنظيم مباريات بينهم ولا مانع من إجراء ندوات ثقافية وأدبية وصحية وإقامة حفلات موسيقية أو مسرحية أو ترفهيه بصفة عامة .

والهدف الثاني هو أن يسعى الأخصائي الاجتماعي بفضل خبرته وحكمته في كثير من الأحيان إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله واندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه كون جميع ما قد يتلقاه الحدث من تعليم وتكوين مهني قد يؤهله مستقبلا يكسب عيشة بالطريق المشروع والكسب الحلال،[161] ولقد أشارت القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إلى أنه" يجب أن يوجه اهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وفق ما تقضيه مصلحة الطرفين" ونصت كذلك القاعدة 80 من نفس الاتفاقية على انه" يجب أن توجه العناية ابتداء من بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون عقب الإفراج عنه كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التي يمكنها إفادة مصالح أسرته وإعادة تأهيله الاجتماعي

[161]محمد شلال العاني،علي حسن طوالبة، المرجع السابق،علم الإجرام والعقاب،ص375

وإنشاء الصلات من هذا القبيل" ،وفق ما سبق ذكره فأننا سنحاول أن نتكلم في مطلبنا هذا عن أهم الحقوق وكيفية معاملة الحدث داخل المؤسسة العقابية وذلك من تلقي الزيارات والرسائل والمحادثات والرعاية الصحية والنفسية وكذا أهم البرامج التعليمية والتكوينية والمهنية وأهم الأنشطة الرياضية والترويحية لنختم الفرع الثالث أين سنحاول أن نتكلم عن الرعاية اللاحقة للحدث وأهم صور هاته الرعاية وكيفية تطبيقها.

الفرع الأول: معاملة الحدث داخل المؤسسة العقابية

نصت المادة 117 من القانون 04/05 على "أنه يطبق على الأحداث النظام الجماعي غير أنه يمكن لأسباب صحية أو وقائية عزل الحدث في مكان ملائم".

ونستشف من نص هاته المادة أنه لا يطبق على الحدث سوى النظام الجماعي كنظام عام للاحتباس وذلك وفق نص المادة 45 [162]من القانون 04/05 ولكن هناك حالات استثنائية تكمن في حالات مرضية وذلك خشية تنقل العدوى إلى الآخرين. ومن خلال الجماعة يستطيع الحدث المجرم أن يتخلص من التوتر و الاضطرابات العاطفية، وأن تنشأ لديه الميولات التي تشكل أساس تكوينه الأخلاقي وأن يكتسب بعض الصفات الاجتماعية الأساسية كالتسامح واحترام الآخرين وتقبل المناقشة معهم [163].ونصت المادة 119 من نفس القانون على أنه يعامل الحدث خلال تواجده

[162]المادة 45 من القانون04/05*لخاص بقانون تنظيم السجون*، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[163]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص298

بالمراكز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته لما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة ويستفيد الحدث المحبوس على وجه الخصوص من:

-وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي

-لباس مناسب

-رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة

-فسحة في الهواء الطلق يوميا

-محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل

-استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت الرقابة الإدارة

-ومن خلال نص هاته المادة يتضح لنا مدى حرص المشرع على المعاملة العقابية للحدث ومدى مراعاته لما يصون كرامته وما يحقق له الرعاية الكاملة فقد حرص أشد الحرص على جميع ما يخص الحدث سواء ماديا أو معنويا فإلى جانب الأمور البيولوجية كالأكل والمشرب واللباس المناسب حرص أيضا على الجانب الصحي والمعنوي من فسحات ومحدثات واستعمال وسائل الاتصال عن بعد وسنحاول أن نتوسع قليل في معرفة أهم هاته المزايا .

1-**الرعاية الصحية** : يجب أن تحظى صحة النزلاء الأحداث بالمؤسسة العقابية بعناية، وتبدوا أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف

الحدث فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا المجرم الحدث هو علاجه من هذا المرض [164]وكانت المادة 57 من نفس القانون قد ضمنت الحق لجميع المحبوسين من الرعاية الصحية .

2-الغداء: تقضي الرعاية الصحية من الناحية الوقائية الاتجاه نحو وقاية النزيل من الإصابة بأمراض نقص التغذية فتقدم إليهم وجبات غذائية كاملة تحتوي على الكميات اللازمة من البروتينات و الفيتامينات والسكريات وغيرها .

3-**الزيارات والمحدثات** :تحيلنا المادة 118 من القانون 12/15 على ما هو موجود من تدابير واردة في البابين الثالث والرابع من نفس القانون ومن خلال نفس المادة 66 من نفس القانون التي جاءت على النحو الأتي للمحبوسين الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفولة وأقاربه المصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة يمكن الترخيص استثناءا لزيارة المحبوسين من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية و خيرية إذا تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا .

وجاءت المادة 69 من نفس القانون على الشكل الأتي :يسمح للمحبوسين بالمحادثة مع زائريه دون فاصل وفقا لنظام الداخلي للمؤسسة العقابية وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوسين من جهة، وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق الأمر بوضعه الصحي، ومن تحليلنا لمضمون هاته النصوص فانه ينبغي على الإدارة العقابية

[164]إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009ص199

أن تسمح للحدث بان يستقبل زواره وبصفة خاصة أفراد عائلته وكل ما ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عونا في تأهيله[165] ،ويجب أن تخضع هاته الزيارات إلى مجموعة من القيود والرقابة من طرف الإدارة فتحدد أيام الأسبوع وكذا ساعاتها والمدة التي تتم فيها ولتحقيق فعالية والدور المرجو من هاته الزيارة فانه الجمع بين الحدث وزواره دون أية فواصل وذلك لمحافظة على كرامة النزيل ولما في هذا الإجراء من وطئ على نفسية الحدث .

4-**المرسلات**: نصت المادة 73 من القانون 04/05 على أنه يحق للمسجون تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن يكون ذلك سبب في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة التربية المحبوس وإدماجه في المجتمع.

كما نصت المادة 72 أنه" يمكن أن يرخص للمحبوس للاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية تحدد كيفيات تطبيق هاته المادة عن طريق التنظيم"[166] .

فإذا تحدثنا عن المراسلات فانه يجب على الإدارة العقابية أن تسمح للأحدث أن يتبادلوا المراسلات سواء الكتابية أو الهاتفية مع ذويهم كما تخضع هاته المراسلات لقيود ورقابة تتحدد الإدارة عددها والأشخاص التي يحق التراسل و التواصل معهم هاتفيا كما لا تخضع المراسلات الموجهة من المحبوس إلى محاميه لأية رقابة،كما يجوز للمحبوس الأجنبي مراسلة سلطات قنصلية بلده[167]

---

[165]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص274

[166]مرسوم تنفيذي رقم 430/05 مؤرخ في06شوال1426 الموافق ل08نوفمبر2005يحدد وسائل اللإتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد74

[167]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص276

وسنحاول أن نتكلم عن أهم هاته الحقوق وفق ما جاءت به قواعد الأمم المتحدة من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين[168]

-الغذاء نصت عليه القاعدة 20 من الاتفاقية

-الصحة الشخصية:القاعدة 15 والخدمات الطبية: القاعدة 22 إلى 26 -الكساء والفراش:القاعدة 16 إلى 18

-الاتصال بالعالم الخارجي: القاعدة 37

الفرع الثاني: البرامج التعليمية والتكوينية والترويحية المعدة للحدث

العمل: أصبحت أعراض العمل في ضوء تقدم علم العقاب هي إعادة التأهيل المحكوم عليه وزيادة الإنتاج وحفظ النظام بداخل المؤسسات العقابية[169] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بإدراج العمل كنظام تأهيلي وإصلاحي بالنسبة للحدث وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون 04/05 وذلك بقولها "يسند للحدث المحبوس عمل الملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث"

فالملاحظ من هذه المادة هو الطابع النفسي والإصلاحي المنشود من عمل هذا الحدث بحيث يستفيد منه في إعادة إدماجه حتى بعد الإفراج عنه بحيث يستفيد من مقابل المادي مقابل هذا العمل يقوم بتقسيمه إلى ثلاث حصص متساوية منها حصتين ينفقها على احتياجاته الشخصية والقضائية

[168]أنظر قواعد الأمم المتحدة(مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين)

[169]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق موجز في علم الإجرام و العقاب، ص192

أما الحصة الثالثة تسلم له عند الإفراج عنه كما سلم له شهادة عمل نتيجة لاكتسابه كفاءة مهنية خلال عمله ويتميع الحدث بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي تجسيد لما أقرته أيضا القاعدة 74 و75 [170]من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وفي هذا الإطار تمت عدة اتفاقيات بين وزارتا العدل والتكوين المهني والعمل نذكر على سبيل المثال: 1-الاتفاقية النموذجية لتكوين المساجين مهنيا بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهني والعمل تتكلم عن أهداف التكوين المهني[171]

2-اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين وزارة العدل ووزارة التشغيل والتضامن ووزارة التعليم المهني حرر بالجزائر 08 مايو 2006 [172]

التعليم والتكوين: للتعليم داخل المؤسسة العقابية صورتان التعليم العام والتعليم الفني [173]وتكريسا لمبادئ والمواثيق الدولية بخصوص التعليم بحيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق مثال منها

الإنسان في المادة 26 منه لفقرة الأولى أن" لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يتوفر التعليم مجانا وأضافت المجموعة الحد الأدنى حيث فرقت القاعدة 77 منها تحث عنوان التعليم والترويج على أن يكون التعليم الأساسي إجباريا بالنسبة للاميين والصغار وان تهتم الإدارة العقابية

[170]أنظر القاعدتين74و75من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين

[171]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص454

[172]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص461و462

[173]محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص351

بذلك اهتماما خاصا وجاء في نص القاعدة 71 فقرة 05 من نفس الاتفاقية على أنه يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادريين على الاستفادة منه خاصة الصغار منه

وتجسيدا لهذه المبادئ فقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغا بمجال التكوين والتعليم وأخذ بها في القانون 04/05 والذي جاء هادفا إلى تنمية القدرات والمؤهلات للمسجونين والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي طبعا لنص المادة 120 من القانون 04/05 كما يحيلنا مضمون هذه المادة إلى نصوص المواد 89 و91 [174]من نفس القانون وذلك بالإشارة إلى تعين مربون وأستاذة متخصصون في علم النفس والمساعدون والمساعدات الاجتماعيون وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 -109 [175] المتضمن تنظيم السجون وسيرها خاصة المادة 4 منه والتي نصت صراحة على استحداث مصلحة إعادة الإدماج التي أوكلت إليها مهمة متابعة تطبيق برامج التعليم والتكوين المحبوسين وتنظيم ورشات العمل التربوي والمحاضرات ذات الطابع التربوي والديني والثقافي وتسير المكتبة وكذا في نفس الإطار تم إبرام اتفاقية عمل بين وزارة التربية ووزارة العدل وذلك بتاريخ 20 ديسمبر 2006[176] ومن هنا سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق مقولة فيكتورهيغو "من فتح مدرسة استغنى عن السجن"،[177]وفيما يتعلق بالتكوين المهني فقد كلفت لجنة تطبيق العقوبات بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانية المؤسسة وبالتنسيق مع مصالح التكوين

---

[174]المواد89و91من القانون04/05*لخاص بقانون تنظيم السجون*، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

[175]مرسوم تنفيذي رقم06-109المؤخ في08مارس2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد15

[176]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص462و463

[177]عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ص473

المهني وسبق أن ذكرنا أهم الاتفاقيات التي عقدت بين وزارة التكوين المهني ووزارة العدل نذكر منها تلك التي أبرمت 08 مارس 2006 والتي تهدف إلى تحديد الشروط وكيفيات الشراكة بين وزارة العدل والتعليم المهني وكذا وزارة التضامن الوطني بغية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومن هنا فان التكوين المهني بالنسبة للحدث هو تلقينه مهارات وتقنيات تساعده على ممارسة مهنة أو حرفة معينة خلال تواجده في المؤسسة العقابية ويستفيد بها لاحقا بعد خروجه منها ليكسب قوته بطريقة مشروعة وبذلك يكون قد تحقق الدور المرجو من تعليمه وتهذيبه وتكوينه وهو إعادة إدماجه داخل المجتمع ليكون عنصر منتجا وفعالا.

ممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية : لابد من تمكين الحدث المحكوم عليه من ممارسة هذه الأنشطة والتمرينات والتنزه،وهذا يترك اثر ايجابي على صحة النزيل، مع تخصيص أوقات دورية لأدائها [178]وهذا ما ذهبت إليه نص المادة 131 [179]من القانون 12/15 وكذا المادة 91 و94 [180]من القانون 04/05 وكذلك هذا الاتجاه ذهبت القاعدة 21 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بحيث نصت على انه يجب أن يحصل كل مسجون على ساعة واحدة يوميا على الأقل يقضيها في الرياضة السجينة في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك

2-يجب أن يتلقى المسجونين الشباب وغيرهم ممن تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك تربية بدنية وتدريب رياضي ترويحي خلال المدة المخصصة للرياضة ولذا يجب أن تعد الساحات

[178]عمار عباس الحسيني، المرجع السابق، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ص487

[179]المادة131 من القانون12/15

[180]المادة91و94من القانون04/05

والمنشات والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية وقد أكدت جميع هاته المواد سواء بالنسبة للتشريع الجزائري أو بالنسبة لقواعد الأمم المتحدة على أهمية ممارسة الرياضة وكذا بعض الأنشطة الترفيهية وذلك بما لها من اثر ايجابي على نفسه هذا الحدث بمحاولة إعادة إدماجه وإصلاحه وفق طرق علمية حديثة وسليمة تتكيف مع شخصيته و ميولا ته وهذا كله يندرج وفق برنامج متماسك متناسق محدد المعالم سلفا تجتمع فيه جميع الأدوات والإمكانيات والمكنز مات لخدمة هدف واحد وأسمى ألا و هو إعادة إصلاح وإدماج هذا الحدث داخل المجتمع وحمايته من عدم العود .

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للحدث بعد الإفراج عنه

لا تقف أساليب المعاملة العقابية عند حد توفير وسائل التأهيل والرعاية الاجتماعية للحدث داخل المؤسسة العقابية التي تفترض أن تكون قد حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه بحيث تتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثورا إذا ترك هذا الحدث وشأنه بعد الإفراج عنه ذلك إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فانه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر بحيث قد تكون مدة الاحتباس غير كافية لتحقيق هذا الهدف فان الأمر يتطلب جهودا إضافية حتى يكتمل هذا الإصلاح والتأهيل فهدف الرعاية اللاحقة هو إما استكمال ما قد بدأ داخل المؤسسة العقابية من إعادة تأهيل وإصلاح وإما تدعيم هاته النتائج التي تحققت في هذا المجال فالحدث المفرج عنه يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل المؤسسة العقابية، وتعترضه صعاب ومشاقة يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها فهو قد يواجه حرية قد يسئ استخدامها فالمجتمع قد ينفر منه ولا يحب أفراده بوجوده بينهم ويرفضون التعاون معه وكذا أبواب

العمل معلقة في وجهه بسبب ماضيه وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال ولا مأوى[181] مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى وهذا ما يسمى بأزمة الإفراج

-أزمة الإفراج[182] : يتعرض المفرج عنه لظروف اجتماعية متعددة الجوانب قد تكون صعبة فيعبر عنها بأزمة الإفراج ويفسر ذلك أن المحكوم في أثناء تمضية العقوبة بالمؤسسة كان يسكن ويتغذى ويكتسي ويعمل ويستريح بالمؤسسة العقابية دون أن يكون مسؤولا عن شيء من هذا كله فإذا به في لحظة الإفراج عنه يواجه مشكلة الحصول على هذه الإمكانيات خارج أسوار السجن بل قد يصبح مسئولا عن نفسه ،وسيلمس فور خروجه اعتكاف الناس عنه مما يحول بينه وبين إشباع حاجاته مما قد يدفعه إلى ارتكاب جريمة أخرى.

ولذلك تنص أغلبية التشريعات على رعاية الحدث لمجرد مغادرته للمؤسسة العقابية وذلك بإيجاد حلول لما يعترضه من مشاكل اجتماعية ويقوم بذلك الواجب أخصائيون اجتماعيون تابعون لوزارة التضامن والشؤون الاجتماعية الذين تخطرهم الإدارة العقابية بالأسماء وتواريخ الإفراج ومحل إقامة كل حدث كما قد تساهم في ذلك هيئات اجتماعية بحيث أن اختصاص المؤسسة العقابية ينتهي خارج الأسوار.[183]

-صور الرعاية اللاحقة :تتخذ الرعاية اللاحقة للإحداث المفرج عنهم عدة صور نذكر أهمها :

[181]فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص290

[182]نبيه صالح، المرجع السابق، ص295

[183]إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، موجز في علم الإجرام و العقاب، ص217

1-إمداد المفرج عنه بمبلغ من المال نقدا سواء كان ذلك من حصيلة عمله بالمؤسسة العقابية أو من طرف الهيئات الاجتماعية بحيث غالبا ما يكون في حاجة إلى المال ليقضي به حاجاته الضرورية .

2-البحث للمفرج عنه من عمل شريف وذلك بسعي الأخصائيين الاجتماعين لدى المؤسسات والشركات والأفراد وأصحاب المصانع والورشات لإيجاد عمل مناسب حسب فدارته ومؤهلاته أو بحسب الحرفة أو المهنة التي تعلمها داخل المؤسسة العقابية

3-إزالة ما يتعرض المفرج عنه من عقبات وذلك عن طريق إدخاله إحدى المستشفيات أو المصحات للعلاج إذا كان مريضا غير قادرا عن مواجهة الحياة الخارجية بسبب اعتلال صحته وقد جاءت نص المادة 114 من القانون 04/05 تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم تحدد شروط وكيفيات منح هذه المساعدة عن طريق التنظيم وجاء نص المادة 115 على النحو التالي تحدث مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية تحدد مهام هذه المؤسسة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.[184]

كما نذكر أيضا أن القواعد 64و66و79و81من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، تكلمت عن الرعاية اللاحقة للمسجونين المفرج عنهم.

[184]مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق ل08نوفمبر سنة2005،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد74

من خلال دراستنا لهذا الموضوع، و الذي يتجلى بوضوح حول دراسة أهم الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل و إصلاحه وإعادة تأهيله سواء بالنسبة للأطفال في خطر و الأطفال الجانحين المتواجدين داخل المصالح المتخصصة لحماية الأطفال التابعة لوزارة التضامن

أو الأحداث المتواجدين في مؤسسات إعادة التربية التابعة لوزارة العدل،ومرورا بمحاولتنا الإجابة عن سؤالنا حول مدى نجاعة الآليات والضمانات المقررة للحدث وفق كل من القانونين 12/15 الخاص بحماية الطفل،وقانون حماية السجون04/05؟

وكذا استعراضنا لأهم الآليات القانونية التي وضعت لحماية الطفل،واستعراض واقع المؤسسات الإصلاحية التأهيلية ،ومدى مواكبة التشريع الجزائري مع قواعد الأمم المتحدة،وذكر أهم البرامج التأهيلية والعلاجية وأهدافها.

فإننا نذكر أهم النتائج المتوصل إليها:

-1-من الجانب الإجرائي:

-استحداث هيئة وطنية لترقية حقوق الطفل.

-تعزيز دور المصالح والمراكز المتخصصة لحماية الأطفال.

-الحق في حضور الولي، أو الممثل الشرعي، وذلك في جميع مراحل الدعوى.

-البحث الاجتماعي، أي الحماية القضائية للطفل وذلك بتدخل قاضي التحقيق لدراسة شخصيته.

-سرية الجلسات، وحماية خصوصية الحدث الجانح.

-إمكانية إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك.

-نظام الوساطة القضائية لإنهاء المتابعة الجزائية في أي وقت المواد (110إلى115)من القانون12/15

-تعزيز صلاحيات قاضي الأحداث، وذلك بتوسيع دائرة عمله وتدخله.

-في الاختصاص المحلي بالنسبة للأحداث الذين ارتكبوا جنايات، فإن محاكمتهم تكون أمام مقر المجلس القضائي(مادة4/82) القانون15 /12.

-العقوبات البديلة 05مكرر1إلى05مكرر06من قانون العقوبات (20ساعةوأن لا تزيد عن 30 ساعة بالنسبة للحدث).

-ومن الجانب العقابي:

ما يمكن أن نخلص إليه،هو أن قانون السجون الجديد أصبح يحمل طابعا إنسانيا،حيث أنه أولى اهتماما بالغا بالمحبوسين الأحداث،وذلك من خلال تحسين سبل معاملتهم و صون كرامتهم

و استحداث طرق جديدة مستمدة من قواعد الأمم المتحدة ،وكذا من بعض تجارب الدول الأجنبية،فأصبح مضمون المعاملة العقابية يحمل طابعا تأهيليا إصلاحيا،يسير ضمن منظومة تقدم خدمة اجتماعية بحثه بأيادي مختصين مؤهلين،ومن هنا نلاحظ أنه أعطى أهمية بالغة لمعاملة الحدث وفق ما يضمن له عزته وكرامته وذلك من خلال تقديم خدمات كالرعاية الصحية والنفسية،وفتح المجال

واسعا للتدريب والتكوين والتعليم،من أجل استئصال عامل الجهل،ومساعدة الحدث المحبوس على التزود بحرفة أو مهارة،تكون له زادا يستعين بها على كسب الرزق الحلال.

وقد أحسن المشرع بمتابعة هذا الحدث بعد الإفراج عنه،وهذا في إطار برنامج الرعاية اللاحقة،من خلال حرصه على تأمين مسالك ودروب، تهيأ هذا الحدث نفسيا لتجاوز صدمة الإفراج،و تساعده على التكيف مع واقعه الجديد، وكذا الانسياب بسلاسة في المجتمع.

-ولكن برغم من سعي المشرع لتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الضعيفة إلا أنها تبقى متوفرة نسبيا بحيث تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات أهمها:

- إن مهمة المفوض الوطني لحماية الطفولة هي مهمة ما زالت قاصرة في واقعنا الحالي، وهذا بسبب حداثة النصوص و عدم تفعيل هذه المهمة لحد الآن وعدم التحكم في تقنياتها وكيفية تسييرها.

-سوء التوزيع الجغرافي للمؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث.

-نقص الكفاءة والخبرة وأهل الاختصاص،وهذا يؤدي إلى ضعف في تطبيق البرامج المعدة وصعوبة تطبيقها على أرض الواقع.

- ضرورة توجيه الإعلام للتركيز على مآسي هذه الفئات والتعريف بها والدعوة إلى تقبلها وضرورة مساندتها.

-المصادر:

- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بمبادئ الرياض.

- مجموعة قواعد الحد الأدنى في سير العدالة بالنسبة للشبان[مؤتمر بكين 1985]

- مؤتمري ستوكهولم 1965 وكراكاس1980

- مؤتمري ميلانو 1985 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

-القوانين:

-قانون الإجراءات الجزائية

-قانون العقوبات

- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين04/05

-قانون حماية الطفل 12/15

-المراسيم التنفيذية والأوامر:

- الأمر 03/72 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،والأمر 64/75 المتضمن إنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة لحماية الطفولة والمراهقة

- الأمررقم02/72 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية

- مرسوم تنفيذي رقم 430/05 يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من طرف المحبوسين.

- مرسوم تنفيذي رقم06-109 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية وتسييرها.

- مرسوم تنفيذي رقم12-165 يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة.

- مرسوم تنفيذي رقم334/16 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

-الأمر 164/75 الخاص بالقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المختصة في حماية الطفولة والمراهقة.

-مرسوم تنفيذي رقم 05-431،يحدد شروط و كيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

-مرسوم تنفيذي رقم87-259 المتضمن إنشاء مراكز طبية وتربوية ومراكز للتعليم متخصصة للطفولة.

قائمة المراجع:

- إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009.

- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، طبعة أولى عين ملية الجزائر2009.

- جلال ثروت،علم الإجرام وعلم العقاب،دار المطبوعات الجامعية،دون طبعة،الإسكندرية مصر2014 .

- طاشور عبد الحفيظ،دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية،ديوان المطبوعات الجامعية،دون طبعة،بن عكنون الجزائر2001.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2003.

- علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الجزائر1996.

- عيسى عمرو الفقي، موسوعة قانون الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة الإسكندرية مصر

- محمد شلال العاني،علي حسن طوالبة،علم الإجرام والعقاب،دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة،الطبعة الأولى عمان الأردن1998 .

- محمد صبحي نجم، أصول الإجرام والعقاب، دار الكتب القانونية، طبعة أولى مصر2002.

- محمد عبد القادر قوا سمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب بدون طبعة، الجزائر 1992

- محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم العقاب،دار وائل للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان الأردن،2009.

- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان, 2013.

- نبيه صالح، دراسة في علم الإجرام و العقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2003.

- نجمي جمال،قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل،دار هومة للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر 2016 .

- نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونيةالطبعة الأولى،الإسكندرية، مصر، 2009

-حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر، 2015.

-درياس زيدومة،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية،دار الفجر للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،القاهرة مصر2007

-رندة فخري عون، الطفل والجريمة في ظل قانون الأحداث والقواعد الدولية، منشورات زين الحقوقية، دون طبعة، بيروت لبنان 2013.

-زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن 2003.

-سائح سنقوقة,قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين،دار الهدى للطباعة والنشر،دون طبعة،الجزائر2013.

-عبد الرحمان محمد العيسوي،جرائم الصغار،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى مصر،2005

-عمار عباس الحسيني، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، **2013**.

- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،دار الهدى للمطبوعات،دون طبعة،الإسكندرية مصر،2000.

-أطروحات الدكتوراه و الماجستير والمداخلات

- أوفروخ عبد الحفيظ،السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،غير منشورة،جامعة متنوري قسنطينة،2011/2010.

- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة تلمسان2009-2010

- حومر سومية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري،غير منشورة،جامعة قسنطينة2006/2005 .

- صخري مباركة،محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للقضاء تحت عنوان "قضاء الأحداث"،غير منشورة،2010/2009.

- عبد العزيز جاهمي،واقع الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين في المؤسسات المتخصصة الجزائرية تشريعا و ممارسة،مجلة الشباب والمشكلات الاجتماعية،جامعة 08 ماي1945 قالمة ،العدد الأول،السنة الأولى2013

- مصطفى شريك، أطروحة دكتوراه بعنوانٌ نظام السجون في الجزائرً، غير منشورة، جامعة بأجي مختار، عنابه.

-مداخلة للسيد بن الشيخ النوي،ولقليب ساعد، مداخلة بعنوان "دور المؤسسات و المراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين"، غير منشورة ،الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2016.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	أ-خ
-الفصل الأول:آليات حماية الطفولة و الأحداث الجانحة داخل المصالح المتخصصة ومؤسسات إعادة التربية	01
-المبحث الأول:حماية الأطفال في خطر	01
-المطلب الأول:الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الأطفال	03
-**الفرع الأول**:كيفية إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الشباب	04
-الفرع الثاني:تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكيفية تسييرها	05
-الفرع الثالث:مهام المفوض الوطني لحماية الأطفال	07
-المطلب الثاني:المراكز والمصالح المتخصصة	09
-**الفرع الأول**:المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر	12
-**الفرع الثاني**:المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين	19
-**الفرع الثالث**:المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب	22
-**الفرع الرابع**:مصالح الوسط المفتوح	23
-**الفرع الخامس**:لجنة العمل التربوي	26
-المبحث الثاني:آليات حماية الأحداث داخل المؤسسة العقابية	29
-المطلب الأول: أنظمة تكييف العقوبة	30
-الفرع الأول:تدابير التوقيف المؤقت للأحكام الجزائية	31
-**الفرع الثاني**:إجازة الخروج	32
-**الفرع الثالث**:تدبير التوقيف المؤقت للعقوبة	34
-**الفرع الرابع**:الإفراج المشروط	36
-المطلب الثاني:الأنظمة القائمة على الثقة	39
-**الفرع الأول**:الو رشات الخارجية	40
-**الفرع الثاني**:الحرية النصفية	43

-**الفرع الثالث**:البيئة المفتوحة	47
-الفصل الثاني:حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث	50
-**المبحث الأول**:حقوق الحدث بين التشريع الجزائري وقواعد الأمم المتحدة	50
-المطلب الأول:قواعد الأمم المتحدة اتجاه حقوق الحدث	51
-**الفرع الأول**:مؤتمري ستوكهولم 1965 وكراكاس1980	52
-الفرع الثاني:مؤتمري ميلانو 1985 واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989	55
-**الفرع الثالث**:مجموعة قواعد الحد الأدنى في سير العدالة بالنسبة للشبان[مؤتمر بكين 1985]	58
-**المطلب الثاني**:حقوق الطفل قبل المحاكمة و بعد حسب المشرع الجزائري	61
-**الفرع الأول**:التدابير القضائية المتخذة بشأن الحدث	62
-الفرع الثاني:حقوق الطفل داخل المراكز المتخصصة	67
-الفرع الثالث:حقوق الطفل داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث	69
-المبحث الثاني:إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث	71
-المطلب الأول:أساليب المعاملة العقابية للحدث	73
-الفرع الأول:الفحص والتصنيف	74
-**الفرع الثاني**:الرعاية الاجتماعية للحدث	76
-الفرع الثالث:التدابير التأديبية للحدث داخل المؤسسة العقابية	79
-المطلب الثاني:حقوق الحدث داخل المؤسسة العقابية والرعاية اللاحقة بعد الإفراج عنه	82
-الفرع الأول:حقوق الحدث داخل المؤسسة العقابية	84
-**الفرع الثاني**:البرامج التعليمية والتكوينية والترفيهية المعدة للحدث	88
-الفرع الثالث:الرعاية اللاحقة للحدث بعد الإفراج عنه	92
-**الخـــاتـــمـــة**.	95